وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: جقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

صافي آسيا

تحت إشراف الأستاذ(ة):

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	أيت بن عمر غنية	رئيسا
الأستاذ(ة):	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	زعيمش حنان	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 18 / 09 /2022

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالعقل وأكرمنا بالتقوى وبعث فينا الإرادة والعزم على أن نتم هذا العمل المتواضع، فلا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذة المحترمة " **عــلاق نوال** " والتي أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لها على مساعدتها الجمة لي في سبيل هذه المعلومات من جراء المجهودات التي قامت بها من توفيرها لنا الكتب والمراجع اللازمة وأسأل الله أن يبارك في صحتها.

أما العرفان والجميل فأتوجه به إلى الأخت "تقار حسنية" وإلى كل من مد لي يد العون وساعدني حتى أنجز هذا البحث خاصة الأخت "مولودي مليكة" والأخت سمية.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة جامعة عبد الحميد ابن باديس والذين كانوا سببا في تكويننا.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

إلى من أرضعتني بحليبها وتربيت في ظلها ورسمت مستقبلي في راحة كفها

وألبستني خصال العفة والطهارة فكانت ومازالت كالنور أستضيء به في حياتي

... أمي ... أمي ... أمي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى من كتب حبه في صدري ... ونقش في كل ظلع منه ...

وأمد يد العون والمساعدة وأتاح لي فرصة التعلم بكل ما استطاع.

أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل أخواتي وخاصة أخي رشيد ... إلى جميع الأهل والأقارب ...

إلى كل من جمعتني بهم صلة الحب والصداقة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية :

ج.ر ..... جريدة رسمية.

ص ..... صفحة.

ط ..... طبعة.

2. باللغة الفرنسية:

Gaz. Pal..... Gazette Du Palais.

Litec..... Librairies Techniques.

P..... page.

لما كان الفكر هو الإنسان، وأن وظيفة العقل أن يفكر ويتدبر وأن حرية التفكير من أهم الحريات التي كفلتها الشرائع السماوية، والوضعية على السواء وأن الفكر أبدا لا يموت، كان من الضروري البحث عن وسائل وسبل لحماية هذا الفكر الإنساني، في ذاته وفي ثماره الناتجة عنه، فعلى مدار التاريخ البشري أريقت الدماء، وأزهقت الأرواح انتقاما من الفكر، كانت تحرق الكتب وتسلب المبتكرات، ويزج بأصحابها في غيابهم السجون ولكن الحياة أبدا لا تموت، والفكر خالد خلود الحياة.[1]

وانطلاقا من هذه الأهمية للفكر الإنساني الحر الذي لا يمثل بحثا عن الحق في ذاته بل هو واجب على كل من امتلك أساليب البحث ووسائل النظر ليفكر وينتج ويبتكر ويبدع.
فالواجب هو ما دفع الكثير من المفكرين البحث في موضوع حق المؤلف حيث أن هذا الأخير واحد من الحقوق الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية، والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع.

ولم يحظ هذا الحق بالحماية التشريعية، سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي إلا مؤخرا بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينعم به العالم منذ سنوات ولم يكن يخطر على بال أحد فقد أصبحنا نرى انتقال المعلومات بين دول العالم بسرعة مذهلة، وربما يكون في هذا الانتقال أحيانا اعتداء على حقوق الآخرين وإنجازاتهم، ومنها حق المؤلف.

لذا فقد غدت الحاجة ماسة إلى إيجاد قانون فعال لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء.

وتتميز الدول المتحضرة عن غيرها من الدول، بصورة خاصة في محافظتها على حقوق مواطنيها، وكون القانون فيها ليس من أجل المحافظة على الأمن، وحماية الحرية وتحقيق العدالة فقط، وإنما أيضا لمسايرة التطور الحضاري مع المحافظة على الحقوق الأمر الذي يستدعي تطوير القوانين في هذه الدول لتتناسب وتتلاءم مع تلك التطورات.

ولا شك في أن تشجيع المبدعين والمحافظة على حقوقهم، وإعداد قوانين فعالة لحماية هذه الحقوق، تؤدي إلى التطور الأدبي والفني والعلمي، وتجدر الإشارة إلى أن وضع قوانين

[1]- انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 05.

فعالة كفيلة بحماية هذا الحق يؤدي إلى تشجيع المؤلفين على مواصلة عطائهم، وإلى نشر فكرهم. [1]

وإن لحقوق المؤلف أهمية من عدة نواحي، فمن الناحية الثقافية فإن حماية الإنتاج الفكري تدعم التراث الثقافي وتنميته، إن الصناعة الثقافية تحظى باهتمام كبير إذ أن المنتجات الثقافية أصبح من الممكن نسخها ونشرها وتوزيعها حسب مقاييس صناعية وتجارية مما فتح المجال أمام تطور الثقافة.

ومن الناحية الاقتصادية فإن الإنتاج الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كبيرة (كصناعة الكتب، ومكاتب النشر، ومؤسسات السينما والإذاعة) هذه المؤسسات كان لها دور كبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة، وبالتالي زيادة في صادرات الدول وانخفاض اليد العاملة، كما وأسهمت حقوق المؤلف في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بجدب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذه المسألة تقاس بمدى توفير الدولة الحماية للحقوق الفكرية.

ولحقوق المؤلف أهمية من الناحية الاجتماعية، حيث أن توفير الحماية لحقوق المؤلف يشجع على الابتكار، وهذا الابتكار قد يكون حلا للمسائل التي تؤرق المجتمع كتوفير الحل لمشكلة البطالة المتفشية في المجتمعات، فلقد اعتبر الفقهاء أن توفير الحماية لحق المؤلف يترتب عليه ازدياد الاستثمار، وبالتالي تحقيق الأرباح وتوفير فرص عمل إضافية.

وعلى المستوى السياسي فلقد بدأت أهمية حقوق المؤلف تظهر مع ظهور الطباعة وذلك عندما أدرك الحكام ضرورة السيطرة على المطابع وخطورة تركها دون مراقبة وأصبحت حقوق الملكية الفكرية محلا للنزاعات السياسية بين الدول من أجل ذلك وجدت دول متقدمة وأخرى متخلفة ومعيار ذلك هو مدى استغلال وإنتاج هذه الحقوق.[2]

ونظرا لهذه الأهمية فقد ارتأيت أن أتناول موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف .

ولذلك فإن الإشكالية التي سوف نعالجها في هذه المذكرة تتمحور حول التساؤلات التالية:

- **ما هو حق المؤلف بالنسبة للمشرع الجزائري، وما هي المبادئ والشروط التي تجعله محل حماية قانونية؟**

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ-2008م، ص 09-10.

[2]- الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، طبعة 1994، ص 10.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت اعتماد الخطة المشار إليها سابقا حيث توزعت دراسة الموضوع بين فصلين:

تناولت في الفصل الأول المبادئ الأساسية لحق المؤلف حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم حق المؤلف، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.

أما في الفصل الثاني فتناولت مضمون حق المؤلف ووسائل حمايته، حيث بينت في المبحث الأول مضمون حق المؤلف، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى وسائل حماية حق المؤلف.

وختمت البحث بخاتمة خرجت فيها بجملة من النتائج المترتبة على حماية حق المؤلف.

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية لحق المؤلف

تمهيد

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وبأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية، وبذلك فإن هدف حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق أفضل توازن كمي وفعال بين الحماية ونشر المعلومات.

وتنتج حقوق المؤلف ضمن الملكية الفكرية التي ترد على أشياء غير مادية لا تدرك إلا بالفكر وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن.

ومما لا شك فيه أن آليات حماية حقوق المؤلف لم تقتصر فحسب على التشريعات والمنظومات القانونية الداخلية ومن ضمنها الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية كانت بدايتها مع إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09 والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1997/09/13، وكذا كعاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم سنة 1967، ومسايرة لكل هذه التنظيمات الدولية الرامية لصيانة حقوق المؤلف، عكف المشرع الجزائري لإيجاد إطار قانوني لحماية هذه الحقوق وتخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ الأساسية فلا بد من التنويه عنها.[1]

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم و مبادئ حماية حق المؤلف ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.

[1]- عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المج اورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العا تر، غير مطبوعة، سنة 2007.

المبحث الأول: مفهوم و مبادئ حماية حق المؤلف.

يعد حق المؤلف من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل تكنولوجية مثل الحاسوب، وقواعد البيانات وشبكات الانترنيت التي تتطلب تشريعات لحمايتها.

وحق المؤلف واحد من الحقوق الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية، والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع.[1]

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريفه وكذا المبادئ والشروط التي تجعله محل حماية قانونية.

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف ومبادئ حمايته.

قد نظم المشرع الجزائري حق المؤلف بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعد حقوق المؤلف نموذجا تقاس عليه بقية الحقوق في مختلف مجالات الملكية الفكرية وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريفه ومبادئ حمايته.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.

قبل التطرق إلى تعريف حق المؤلف سوف نتناول التأليف.

أولا: التأليف

1. تعريفه:

التأليف لغة تفعيل من ألف الشيء إذا انضم إليه دائما وغالبا، وفي مفردات القرآن للأصفهاني: "المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يتقدم وآخر فيه ما حقه أن يؤخر".

وفي الاصطلاح تأليف الكتاب ضم بعضه إلى بعض حروفا وكلمات وأحكام ونحو ذلك من الأجزاء، ويطلق على الكاتب "مؤلفا" لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين.

[1]- محمود خليل يوسف أبو بكر، المرجع السالف الذكر، ص 09.

وعرف الشهراني التأليف بأنه: "إبداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه". [1]

2. مقاصد التأليف:

والمقصود بالتأليف ما كان منطويا على عمل إبداعي تظهر به قدرة المؤلف وملكته العلمية. والغايات التي يهدف إليها التأليف متنوعة لكن يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- التأليف في شيء لم يسبق إليه ومن ذلك استنباط العلم بموضعه وتقديم أبوابه وفصوله ،تبين خطأ وإصلاح غلط بعد التوثيق من ذلك بالبرهان الواضح.
- تكميل ناقص كأن يكون الفن نقصت منه مسائل أو فصول.
- ترتيب مختلط.
- جمع متفرق كأن تكون مسائل العلم متفرقة في أبوابها من علوم أخرى فتجمع في مؤلف واحد.
- اختصار مطول وحذف المتكرر إن وقع في المؤلف مع الحذر من حذف الضروري.
- فهذه خلاصة مقاصد التأليف التي أوردها ابن خلدون في مقدمته معلقا عليها بقوله فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها في التأليف ومراعاتها.

3. أصناف التأليف:

وبين بكر أو زيد انه بالتتبع يمكن تصنيف التأليف إلى نوعين:

أ. **المصنفات المكتوبة:** ويعبر عنها أيضا بالمحررات، وهي التي تعني أي تأليف مكتوب يصل إلى الناس عن طريق الكتابة في كتاب أو غيره في أي علم من العلوم المباحة شرعا.

ب. **الشفويات:**كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها ولا يضمنه كتاب. [2]

[1]- نسرين شريقي، تحت إشراف: د. مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 2014، ص 17.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 17-18.

ثانيا: تعريف حق المؤلف.

يعد حق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس، وترد على أشياء معنوية. وعلى هذا الأساس فإن له طبيعة خاصة يصعب معها تعريفه، فقد أغفلت الكثير من القوانين تعريف حق المؤلف، ولم يرد في قانون حماية الملكية الفكرية والصناعية الجزائري أو قانون حماية حق المؤلف الأردني أو قانون الملكية الادبية والفنية اللبناني تعريفا محددا لهذا الحق، وإنما ترك التعريف إلى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء، وقد اجتهد الفقهاء كثيرا في تعريف حق المؤلف.[1]

وعرف حق المؤلف على أنه: "سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو اختراع أو المزية إلى نفسه ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية، ومثال ذلك حقوق المؤلف وحقوق العلامات التجارية".[2]

وعرف حق المؤلف على أنه: "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم على وضعه".

وقد جاءت التعريفات محددة في تعريفها لحق المؤلف، إذ اقتصرت على كونها حق ملكية على الرغم من أنه حق ذو طبيعة مزدوجة.

لذا فإنني أعرف حق المؤلف على أنه: "سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء شفوية كانت أم كتابية، أم مرئية، أم فنية مثبتة وفقا للقانون".[3]

وحق المؤلف يتعلق بتلك الإمكانيات التي يعطيها المشرع للمؤلفين على مصنفاتهم أي الفكرة الأساسية هي أن حق المؤلف يعكس وجود الرابطة الأساسية بين المؤلف وإنتاجه الفكري.

---

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السالف الذكر، ص 27.

[2]- مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة 6، 1987، ص 586.

[3]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السالف الذكر، ص 28.

حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، ويشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.

الفرع الثاني: مبادئ حماية حق المؤلف.

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، ولم تتطرق القوانين إلى تعريف كلمة مصنف، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أنه جميع صور الإبداع والابتكار الفكري تعتبر مصنفات فكرية تحظى بالحماية.[1]

لا نتكلم على حق المؤلف إلا عند وجود فكرة المصنفات وفي القانون الجزائري لم نجد المشرع يتطرق إلى المقصود بالمصنفات وإنّما نضمها بشكل تلقائي عن طريق ذكر أنواعها وأصنافها، والفقهاء دائما يحاولون أن يتطرقوا إلى ما عجز المشرع أن يقدمه ولقد اختلفت الصيغ ولكن الفكرة الأساسية هي: "أن المصنف هو التجسيد الحسي أو الملموس للإنتاج الفني أو الأدبي".

ولكي يتحدد معنى المصنف بشكل أوضح فإن الفقهاء كما هو بالنسبة للمشرع وضعوا بعض المبادئ العامة التي يجب أن لا تغيب عن المصنف.

تنص المادة 2/3 من الأمر 05/03 على أنه: تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[2]

يتضح من نص المادة أن المصنف مستقل عن نوعه وعن عنصر استحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه.

[1]- عقاد طارق، المحاضرة السالفة الذكر.

[2]- المادة 2/3 من الأمر رقم05/03 ،المؤرخ في 19-07-2003 ،المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أولا: استقلالية الحماية عن نوع المصنف.

معنى ذلك أن المصنف يكفي أن يكون في مجال الأدب والفن فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعه، حيث أن داخل مجال الأدب والفن هناك مجالات وكل مجال يعطينا نوع فالمشرع لا يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف أنواع المصنفات.

ثانيا: استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف.

إن استحقاق المؤلف معناه القيمة الثقافية والفنية للمصنف، إن استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعتبر مسألة ذوق يرجع تقديره للجمهور فنقده لا يرجع للقانون.

وما يجب إيضاحه هو أن الاستحقاق والأصالة مفهومين مختلفين، ففي حالة النزاع يكون القاضي ملزم بالتحقيق إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف، وفي هذه الحالة يكون المصنف قد استوفى إلزامية الأصالة، وهو الشرط الأساسي للحماية بغض النظر عن استحقاق المؤلف.

ثالثا: المصنف محمي مهما كان توجيهه.

سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة، ولهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية والعلمية المطبقة في التجارة أو الصناعة حيث تبقى حقوق المؤلف محمية عن كل استعمال غير مرخص.

رابعا: إن الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير.

سواء كان كتابي، شفوي أو بطريقة أخرى.[1]

المطلب الثاني: شروط الحماية.

إن حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط التالية:

1. الأصالة شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف.
2. ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير.

[1]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص54.

الفرع الأول: الأصالة.

إن شرط الأصالة في المصنف أساسي لحماية حقوق المؤلف، ويقصد بها الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا، فيكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، فمثلا المصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات لمصنفات موجودة كتحويل قصة "البؤساء" لـ "فيكتور هيڤو" إلى فيلم سينمائي، وبالتالي فإن شرط الأصالة غير مقترن بعنصر الجدة. بمعنى أنه يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.

ومسألة الأصالة مسألة واقعية، معنى ذلك أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة، وأيضا حسب المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد.[1]

وقد جاء النص على شرط الأصالة في المادة 1/3 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".[2]

حيث أن المشرع أورد صراحة وجوب الإبداع أو الابتكار في نص المادة 1/3 لانطلاق حماية حق المؤلف على المصنف الأدبي أو الفني بالمعنى الذاتي للكلمة ولا بشرط الجدة فيه بالمعنى الموضوعي، وبعبارة أخرى لا شرط في المصنف حتى يكون جديرا بالحماية أ لا يكون له نظير أو مثيل.

إن المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع .وقد عبر الفقيه السنهوري عن المعنى بقوله: "إن الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية".

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 20.
[2]- المادة 1/3 من الأمر 05/03.

إن الإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص وبمنهجية جديدة وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار.[1]

الفرع الثاني: ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير.

أولا: حماية إبداعات الأشكال.

إن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف ذلك أن الأفكار لا تعد مصنفات.

فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع.

وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوق ذات طابع مالي تسمى الحقوق المادية، ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما تمنحه حقوق ذات طابع شخصي تسمى "الحقوق المعنوية".

ولكن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة إلحاق الضرر بالمبدع وهذا لأن امتلاك فكرة الغير مثلا يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها، ويكون ذلك الضرر مؤسسا على عدة أوجه منها الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة، ومثال ذلك الأفكار ذات القيمة التجارية أو الاقتصادية العامة كالإشهار والشعارات.[2]

كما قد تكون العقوبة على الوجه الجزائي المأخوذ من قانون العقوبات وهذا ما جاء في الباب السادس الفصل الثاني من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المواد 151 إلى 160.

أما فيما يتعلق بالاستغلال الصناعي للفكرة أو محتوى المصنف الفكري غير محمية، والترخيص المسبق للمؤلف غير ضروري.[3]

---

[1]- عقاد طارق، المحاضرة السالفة الذكر.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 18-19.

[3]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 52.

إن المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها وإنما يحميها فقط إذ تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف. [1]

وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها". [2]

ويستدل من هذه المادة أن الحماية تعني بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفيات التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها.

ويمر المصنف بمراحل حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول العامة تمثل المرحلة الأولى في تصور أو ميلاد الفكرة وهي عملية جوفية تتم بين المرء وذاته في شكل أفكار وتأملات.

أما المرحلة الثانية تمثل في استقرار الفكرة ورسوخها وهي تتصف دائما بالتصور والتحليل والتركيب والتنسيق والتقييم دون خروجها من الحيز الذاتي للمرء إلى العالم الخارجي.

أما المرحلة الثالثة وهي التي يكون فيها للمصنف آثر مادي خارج الكيان الذاتي ومنذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أساسه رابطة، أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف.

وإجمالا فالركن الشكلي للمصنف بصفة عامة يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فيصبح له كيان حسي. [3]

ثانيا: عدم وجود الإجراءات لحماية حقوق المؤلف.

إن المبدأ العام يكرس فكرة أن حماية حقوق المؤلف يقتضي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع، وأن لا تكون محاطة بسياج تكرسه إجراءات إدارية معينة.

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 19.
[2]- المادة 07 من الأمر 03-05 .
[3]- عقاد طارق، المحاضرة السالفة الذكر.

عملا بهذا المبدأ فإن المصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه بدون أن يكون مرهون بالقيام بإجراءات مهما كان نوعها.

وإذا كانت معظم التشريعات المقارنة لا تشترط إيداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف، فإن بعض البلدان تقتضي فيها حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات تتعلق أساسا بإيداع المصنفات الخاضعة للحماية والتسجيل ونعني بها الدول الانجلوسكسونية.

والواضح أن حق المؤلف لا يعتمد ذاته على إجراءات رسمية، ويعتبر المصنف الإبداعي محميا بموجب حق المؤلف فور إعداده، وعلاوة على ذلك تملك العديد من البلدان مكتبا وطنيا لحق المؤلف وتتيح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات والتمييز بينهما مثلا.

ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق المؤلف على المستوى القانوني والإداري بسبب الانتفاع العلمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية والأداء الفني على وجه الخصوص، ونتيجة لذلك تستمد العديد من التشريعات نزعة متزايدة إلى إنشاء منظمات أو جمعيات للإدارة الجماعية، وبإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضائها بخبرتها في المجال الإداري والقانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء وإدارة تلك الإتاوات وتوزيعها.[1]

وكرست المادة 2/5 من اتفاقية برن مبدأ الحماية التلقائية ونصت على: "ألا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق المدنية على الإنتاج الذهني لأي إجراء شكلي، بما في ذلك التسجيل أو الإيداع أو التصريح بالمصنف أو وضع بيانات خاصة على المصنفات".[2]

وقد كرست المادة 06 من الأمر 16/96 المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بالإيداع القانوني على أن الإيداع يكتسب طابع الحفظ ولا يمس بحقوقه ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة.[3]

[1]- عقاد طارق، المحاضرة السالفة الذكر.

[2]- المادة 2/5 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09،والتي عدلت عدة مرات آخر تعديل كان في 1979/09/28،والتي انضمت إليها الجزائر في 13سبتمبر1997.

[3]- المادة 06 من الأمر 16/96 المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بالإيداع القانوني.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.

لم يكن الأمر رقم 73-14 يأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة منذ عدة سنين في مجال حقوق المؤلف وهذا بسبب وجود تقنيات حديثة. لذا كانت بعض المنجزات الفكرية غير مشمولة في النص القانوني، فكانت هناك مفارقة كبيرة بين مجال تطبيق هذا النص والواقع العملي، ذلك أن صاحب هذه المنجزات كان يعاني الكثير من الفراغ التشريعي وعدم تطوره، وهذا على خلاف ما هو الأمر في غالبية التشريعات الأجنبية الأوروبية على وجه الخصوص، كالتشريع الفرنسي مثلا الذي قام بضبط قانونه ليتماشى والتطور الاقتصادي. إن عجز المشرع الجزائري على توسيع ميدان الملكية الفكرية لم يكن يجد أيّ مبرر. لذا كان إصدار الأمر رقم 97-10 عملية لا مفر منها، كما كان مضمونه معروفا مسبقا، حيث كانت أحكام هذا الأمر مستمدة تقريبا حرفيا من القانون الفرنسي رقم 85-660 المؤرخ في 03 يوليو 1985 المتعلق بحقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ومؤسسات البث السمعي البصري، وهو مسلك مألوف لدى المشرع الجزائري. إلا أن هذا الإصلاح اكتسى أهمية بارزة لأنه سمح بإدراج برامج الآلة الحاسبة ضمن قائمة المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، والأمر 97-10 لم يعمر طويلا وإنما قام المشرع الجزائري في 2003 بإلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر 03-05، إلا أنه إذا قارنا بين الأمر 10/97 والأمر 05/03 فإنه لا يوجد فرق بينهما تقريبا في الأحكام، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى المصنفات وكذا المؤلف وملكية الحقوق الواردة على المصنفات.[1]

المطلب الأول: المصنفات.

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-05: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

[1]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية"، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران ،2006، ص 412-413.

ب)كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.

ج) المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

ه) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح". [1]

يلاحظ أن العبارة التي صدّر بها المشرع نص المادة المذكورة أعلاه في تعداده للمصنفات المشمولة بالحماية إنما تؤكد بأن ما ذكره من مصنفات محمية لم يذكره على سبيل الحصر وإنّما قد جاء ذكره على سبيل المثال. وهي ظاهرة تغلب على التشريعات فتلجأ إلى أسلوب تعداد المصنفات المشمولة بالحماية.

وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على اختلاف أنواعها من أدبية، وعلمية، وفنية، وموسيقية وقد درج بعض الشراح إلى تقسيم هذه المصنفات عند تناول شرحها إلى مصنفات منظورا إليها من حيث النوع، ومصنفات منظورا إليها من حيث تعداد المؤلفين، وهناك من نظر إليها من حيث كونها مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة ومصنفات مجاورة، أو من حيث كونها أصلية ومتعددة المؤلفين وفلكلورية... إلخ

تشمل حماية حقوق المؤلف نوعين من المصنفات الفكرية هي: المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة.

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 03-05.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية.

يقصد بالمصنفات الأصلية تلك المصنفات التي هي من إبداع وابتكار المؤلف مباشرة فهي ليست مقتبسة من مصنفات سابقة، وهي تتميز بالأصالة إذ تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف، وكذا الاتفاقيات الدولية، بمعنى يظهر جليا من النص القانوني أنّ المصنفات المحمية هي قبل كل شيء المصنفات التي تعد إبداعا أصليا، وهذه المصنفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 04 من الأمر رقم 05/03 السالفة الذكر.[1]

وتمنح حماية المصنفات على أساس التعبير الأدبي أو الفني أو غيرها التعبير وحده يتمتع بالحماية دون الفكرة. وتشمل المصنفات الأصلية مجالات واسعة تعرفها التشريعات الوطنية عادة في عبارات عامة مثل: المصنفات الفكرية والمصنفات الأدبية والفنية، وتتبع هذه العبارات العامة غالبا بقوائم تضم أمثلة تصاغ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذا ما تضمنه الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، في مادته الرابعة.

في إطار الأمر 05/03 وفي التشريعات الأخرى نلاحظ أنها لا تحدد معايير معينة لحماية حقوق المؤلف، لكنها تضع عدة مبادئ السالفة الذكر،منها ما هي سلبية، ومنها ما هي إيجابية .

- **الجانب السلبي:**

يتعلق بالعناصر غير المطلوبة للتمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفني وطريقة التعبير ونوعية المصنف.

- **الجانب الإيجابي:**

هو الذي يقصد به وجوب توافر عناصر معينة في المصنف، حيث أنه يجب أن يتم التعبيرعن المصنف بصورة معينة كما يجب أن يكون مميز بالأصالة، بمعنى أن يكون ابتكار خاص بصاحبه وأن ينطوي على قدر كبير من التأليف الإبداعي.[2]

تنقسم المصنفات الأصلية إلى مصنفات أدبية ومصنفات فنية بالإضافة إلى مصنفات أخرى

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، "الملكية الأدبية و الفنية والصناعية "،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2007،ص75-76.

[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 57.

أولا: المصنفات الأدبية.

تتفرع هذه المصنفات بدورها إلى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

1. المصنفات المكتوبة:

يظهر لنا من خلال الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-05 أن هذه المصنفات تتمتع بحماية واسعة جدا، ومن أمثلتها: المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية الروايات والقصص، القصائد الشعرية وبرامج الحاسوب بالإضافة إلى شعارات الإشهار أو الأدلة أو مجموعات الطوابع وغيرها.

وتتميز هذه المصنفات في كون أن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة، أيا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك.

فالمقصود بالكتابة هنا لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن قراءتها، بل يمتد لشمل أي وسيلة مستعملة في الكتابة كاليد أو المطبعة أو الآلة الراقمة أو الطرق الإلكترونية الحديثة وسواء كانت قراءة المصنف المكتوب تتم مباشرة بالعين المجردة أو عن طريق الآلات مثل برامج الحاسوب.[1]

1.1. المصنفات الأدبية المكتوبة المستبعدة من الحماية:

لقد استثنى المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 بعض المصنفات الأدبية المكتوبة من الحماية وهي:

أ. الأعمال الرسمية:

يقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص الرسمية (القوانين المراسيم، القرارات، الأوامر... إلخ) والأحكام القضائية، فهذه المصنفات مستبعدة من الحماية، ذلك أنها تدخل ضمن الدومين العام، وهذا ما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 03-05 بالنص على أنه: "لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص".[2]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 22.
[2]- المادة 11 من الأمر 03-05.

ونشير في هذا الصدد إلى أن القرارات القضائية الصادرة عن العدالة تتمتع بحماية حقوق المؤلف استثناء في حالة ما إذا كانت مصحوبة بتعليقات ومنشورة في مصنف مكتوب.

ب. الأنباء اليومية والمعلومات الصحفية.

ويقصد بها تلك الأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة، وهي لا تتصف بالأصالة سواء بالنسبة للمحتوى أو التعليق، ذلك أن مهمة الصحفي هي جمع الأخبار ونقلها للجمهور على وجه السرعة، وبالتالي تنعدم فيها مظاهر الشخصية، بالإضافة إلى أن حماية حق المجتمع في الإطلاع على الإعلام تسمو على غيرها من الحقوق.[1]

ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة مثل: المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات، المقالات الافتتاحية، والتعليقات على الأنباء، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة أن تتميز بنوع من الأصالة شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات الأخرى، بما يدل على بذل جهد فكري في التحليل والتعليق الذي يعبر عن شخصية المؤلف.

2.1. أما موقف المشرع الجزائري:

بالنظر إلى الأمر 03-05 فإنه لم يتطرق لهذا الموضوع رغم انضمام الجزائر لاتفاقية برن المعدلة بباريس سنة 1979 التي استبعدت عن الحماية كل من الأخبار اليومية والوقائع التي تعتبر مجرد أخبار صحفية.[2]

2. المصنفات الشفوية:

المصنفات الشفوية هي أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أذهانهم فكريا، والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يتطلب أسلوب إبداع وجهد في التعبير معا، وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 على سبيل المثال المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها، ويقصد المشرع بهذه الأخيرة على سبيل المثال مرافعات المحامي، هذا لأن هذه المصنفات تتوفر على عنصر الإبداع.

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 22-23.
[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 59.

والمصنفات الشفوية لا يمكن استنساخها دون ترخيص من صاحبها، وبالتالي فالمحاضرات أو الدروس التي ألقاها أحد الأساتذة على طلبته لا يجوز جمعها واستنساخها دون ترخيص من الأستاذ مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك سواء نسخ أو طبع أو تسجيل، وسواء تم ذلك بقصد تحقيق ربح مادي أو لمجرد المساعدة.

1.2. المصنفات الأدبية الشفوية المستبعدة من الحماية.

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية . يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها".[1]

يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري أقصى المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية من الحماية، حيث أجاز لأي جهاز إعلامي استنساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص منه.

ثانيا: المصنفات الفنية.

جاء النص على المصنفات الفنية في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 ومن أمثلتها: المصنفات المسرحية، المصنفات الموسيقية، والمصنفات السمعية البصرية، وغيرها.

وتتصف هذه المصنفات بأنها ابتكار فكري يتجه تأثيره إلى الحس أو الشعور، أي أنها موجهة للذوق الفني للشخص، بغية جلبه واستهواء حسه الجمالي.

1. المصنفات المسرحية:

يقصد بها المصنفات المعدة للتمثيل، ونصت المادة 2/4 من الأمر رقم 03-05 على عدة أنواع وهي:

- **المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية** : وتتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص.

[1]- المادة 48 من الأمر 03-05.

- **التمثيليات الإيمائية**: وهي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء، أو الإشارة دون النطق بأي كلمة، والمشرع الجزائري في أحكامه لم يربط الحماية بأي شرط ما عدا شرط الأصالة.

2. المصنفات الموسيقية:

يقصد بالموسيقى فن تنسيق أنغام صوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا، وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس، وقد نصت الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه على شمولية هذه المصنفات لكل أنواع الموسيقى الأصلية من أنغام.

وتعتبر المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات انتشارا وتداولا، مما يجعلها عرضة للاعتداء، ولهذا فإنه من الضروري على رجال القانون معرفة العناصر المكونة للمصنف الموسيقي والتي تتمثل في اللحن، الانسجام والإيقاع، فمن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن اكتساب حقوق مانعة في إطار حقوق المؤلف إلا على اللحن ذلك أنه يعادل التأليف أو تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية، بمعنى أن وجود عنصري بالانسجام والإيقاع معا دون اللحن يقصي المصنف من الحماية، إذ لا بد أن يقترنا باللحن حتى يكون المصنف محل حماية.[1]

ونظرا لما أصبحت تثيره المصنفات الموسيقية من نزاعات بسبب رواج تداولها لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر والأحاسيس فإنه من الضروري على رجال القانون معرفة أولويات بعض هذه المصطلحات.

أ. اللحن أوالنغم:

هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، ويكون يعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف، فهي مجال خصب للإبداع والابتكار، إذ يرى البعض بأن حماية الإنتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللحن الأساسي.

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 24-25.

ب. الإيقاع:

هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة، فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية.

ج. التوافق الموسيقي:

يعرف أيضا بالانسجام ويتمثل في إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما (الإيقاع واللحن) وفق قواعد موسيقية معروفة.

د. التوزيع الآلي أو الأركسترالي:

وهو عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية، وقد يصل عدد أفراد الفرقة إلى مائة كما هو الشأن بالنسبة للفرقة السينفونية...إلخ. [1]

3. المصنفات السمعية البصرية:

استنادا إلى القانون الإسباني المتضمن قانون الملكية الفكرية يمكن تعريف هذه المصنفات بأنها تلك الإبداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بالصوت أم لا، ومعدة أساسا للعرض على الجمهور بأي وسيلة كانت، كآلات العرض، أو آلات من نوع آخر، وهذا بغض النظر عن طبيعة الدعامة المادية لهذه المصنفات التي يمكن تقسيمها إلى:

أ) مصنفات سينمائية.

ب)مصنفات أخرى

أ ـ المصنفات السينمائية(Œuvres de Collaboration):

تعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة وهي محمية في عدة تشريعات منها القانون الجزائري بغض النظر عن الإبداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي إلى إنجازها، هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-05.

والمصالح المعنوية والمادية الموجودة في المصنف السينمائي متعددة، حيث أن في هذا المصنف يمكن لعدد كبير من الأشخاص أو من المبدعين المساهمة في إنجاز هذا

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 82.

المصنف، ومن بين هؤلاء الأشخاص هناك مؤلفوا المصنفات الأدبية والدرامية والموسيقية، ومؤلف السيناريو والتلحين والموسيقى والحوار، وبصفة عامة كل المشاركين في الإبداع الفكري للمصنف حسب ما جاء في المادة 16 من الأمر 03-05.

ويشترط لإنجاز المصنفات السينمائية مبالغ مالية هامة مما يصعب الاعتراف بمجموعة أصحاب الحقوق وكيفية ممارسة هذه الحقوق، ويشكل ذلك خطرا قد يكون سببا في عرقلة استغلال المصنفات، ولهذا فالمشرع الجزائري اعترف بهذه المصنفات كمصنفات مشتركة من نوع خاص وخاضعة لنظام قانوني خاص (المادة 16 من الأمر 03-05). [1]

ب المصنفات السمعية البصرية الأخرى:

يقصد بالمصنفات السمعية البصرية بمجموع المصنفات شبه السينمائية فقد عرفتها اتفاقية برن بعبارة المصنفات المعبرة بأسلوب يشبه السينما.

أما المشرع الجزائري فقد فضل استعمال عبارة المصنفات السمعية البصرية الأخرى، سواء كانت مصحوبة بالأصوات أو بدونها وهذا ما جاءت به المادة 5/4 من الأمر 03-05.

فالمقصود بالمصنفات السمعية البصرية هي كل المصنفات التي لها بعض المميزات الأساسية بغض النظر عن الأسلوب والتوجيه الأساسي الذي من أجله أنجز العمل للعرض في القاعات السينمائية...إلخ.

وعليه فبالإضافة إلى المصنفات السينمائية فإن المصنفات السمعية البصرية تشمل:

- مصنفات الفيديو.
- المصنفات الراديوفونية

لكن استعمال عبارة "المصنفات السمعية البصرية" في القانون كلفظ يشمل المصنفات السينمائية والإبداعات الأخرى المعبر عنها بسلسلة من الصور المشتركة لا يعني أن النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية يطابق ما يسمى بالمصنفات الراديوفونية.

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 62-63.

فلهذا العنصر أهمية خاصة فيما يتعلق بقرينة التنازل في حق الاستغلال المعترف به من قبل القوانين لمنح ملكية المصنفات السمعية البصرية.[1]

4. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية:

وتتمثل هذه المصنفات في:

أ. مصنفات الفنون التشكيلية:

يقصد بها تلك المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر الطين، الخشب، النحاس، الذهب في صورة فنية بواسطة النحت أو الحفر، أو النقش أو التشكيل، وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا، والهندسة المعمارية والعلوم وكذلك النماذج المصغرة المنتجة يدويا المنقولة عن المصنفات الأصلية فهي الأخرى تستفيد من الحماية.

ب.مصنفات الفنون التطبيقية:

هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقيا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، وصياغة الذهب والفضة، والأواني النحاسية المنقوشة والزجاج الملون، وصناعة السجاد اليدوي، وغيرها من الأعمال.

ملاحظة:

قد يتبادر في أذهاننا أن نتساءل في حالة ما إذا نشر مصنف ولم يعتبر من الأملاك العمومية، فهل يمكن لفنان، أو لطالب في الفنون الجميلة، أو لهاوي أن ينجز نسخة يخصصها فقط لاستعماله الشخصي بهدف دروس خاصة أو عمل تطبيقي ؟.

تكمن الإجابة هنا في إمكانية إنجاز نسخة بشرط أن تستعمل لنفس الأهداف التي ابتدع المصنف الأصلي من أجلها، وطالما تبرز شخصية المستنسخ في النسخة ليس من المنطق أن ترفض له حماية حق المؤلف، ويجب أن يبين دائما أنها نسخة.[2]

كما يجب أن يضع لقب واسم المؤلف الأصلي، وعنوان المصنف الأصلي، ويضع كذلك اسم مؤلف النسخة.

[1]- محي الدين عكاشة، المرجعالسالف الذكر، ص 64.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 27.

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بنسخة أي تقليد تام، فهل يمكن اعتبار هذه النسخة محمية قانونا ؟.

لقد أيد القاضي الفرنسي " Desbois" هذا الاعتبار، حيث أقر أن شخصية الناسخ تظهر بالضرورة مما يؤهله للتمتع بحماية حقوق المؤلف، لكن الإجابة تختلف في حالة ما إذا استوحى فقط الفنان من مصنف آخر، ففي هذه الحالة يعتبر المصنف أصلي.[1]

5. **المصنفات التصويرية**:

نصت المادة 4 (ح) من الأمر 03-05 على: "المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير". [2]

في أول معاينة تظهر حماية التصوير الشمسي أمرا غريبا، ويرجع السبب إلى أنّ الإنتاج الفني لا وجود له إلاّ بفضل الآلة التي استعملت لإنشائه. غير أنّ المنطق كان يقضي بحماية هذا الإنتاج خاصة لأنه ناتج من تدخل صفات المؤلف الفنية، فهناك عناصر عديدة تلعب دورا كبيرا وهي على سبيل المثال كل ما يتعلق بكيفية أخذ الصورة كالمكان المختار، والزاوية المختارة والموضوع، لذلك يستحسن القول بأن إلحاح المشرع على دمج هذه المؤلفات ضمن تلك المحمية بحقوق المؤلف منطقي وحكيم.

كما يتضح من فحوى النص القانوني أن المشرع أراد حماية كافة مؤلفات التصوير الشمسي دون أي قيد. [3]

بينما يلاحظ من قراءة المادة 3 القديمة من القانون الفرنسي رقم 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957 الخاص بحق المؤلف أن الحماية القانونية لم تكن تشمل مؤلفات التصوير الشمسي إلا إذا كانت ذات سمة فنية أو وثائقية، كما كانت تشمل المؤلفات التي لها نفس السمة والمحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي، فكان من المؤسف إضافة العبارة "ذات سمة فنية أو وثائقية" في النص القانوني لأن إدراج هذا الشرط كان يؤدي إلى مخالفة الأحكام العامة المتعلقة بحماية حق المؤلف والتي تقضي بعدم التركيز على الطابع الفني عند المؤلفات المحمية. وفيما يتعلق بالطابع الوثائقي لا شك في أنه من الصعب تحديده، إذ أنّ

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 27-28.
[2]- المادة 4 (ح) من الأمر 03-05.
[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 429.

القيمة التاريخية أو العلمية للوثائق تختلف بمرور الزمن، ولذلك اعتبر الفقه الفرنسي أنّ اشتراط هذه الصفات يمكن أن يؤدي إلى تناقضات قضائية خطيرة، ولعل هذا الذي يفسر التعديل الذي تم بناء على القانون رقم 85-660 المؤرخ في 03 يوليو 1985 والذي بمقتضاه ألغيا الشرطين من نص المادة الثالثة.

وفي الحقيقة لا يمكن الاستناد إلى الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي رقم 85-660 للبحث عن أسباب حذف عبارة "وثائقية" من نص المادة 03 من القانون رقم 57-258 السالف الذكر. غير أن حماية مؤلفات التصوير الشمسي دون الاشتراط أن تكون ذات طابع وثائقي أو فني موقف سليم لأن هذا الشرط كان مثارا لبعض التساؤلات والانتقادات تجد أسسها في مفهوم حقوق المؤلف، وهذا يعني من وجهة نظر قانونية أنّه يجب حماية المصنفات مهما كان نوعها ونمط تعبيرها وقيمتها، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام في نفس الوقت بتعديل عبارة المؤلفات "ذات نفس الطابع المحصل عليها بوسيلة مماثلة للتصوير" لتصبح المؤلفات "المحققة بفضل تقنيات مماثلة".[1]

ولا بأس أن نشير إلى أنّ أحكام التشريع الجزائري السابق والراهن على حدّ سواء مستمدة تقريبا حرفيا من المادة 3 من القانون الفرنسي رقم 57-298 المذكور أعلاه قبل تعديلها، وهكذا تشمل الحماية القانونية كما سلف الذكر المصنفات التصويرية والمصنفات المعبّر عنها بأسلوب يماثل التصوير، ويهدف المشرع من وراء هذه الأحكام إلى أخذ بعين الاعتبار جميع الاختراعات التقنية التي يقوم بها الإنسان في هذا المجال.

ولهذا يجب أن تكون الأحكام القانونية قابلة للتطبيق على الآلات الجديدة التي يتم إنجازها.[2]

الصورة التي لها أصالة في: الضبط، التركيب أو أي عنصر آخر هام للتماثل تستحق بدون نقاش الحماية على أساس حقوق المؤلف.

والسؤال الذي يطرح هو:

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 429-430.
[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 430-431.

هل الصور المتعددة التي تؤخذ يوميا بطريقة شبه آلية والتي ليس لها أصالة تستحق الحماية القانونية ؟

هناك بعض البلدان وضعت شروط لتطبيق حقوق المؤلف على الصور وتتعلق هذه الشروط سواء بموضوع الصورة، أو بظروف إنجازها، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الصور إما أنها: إبداعات فنية كما هو الحال في البرازيل.

وإما ذات طابع فني كما هو الحال في فرنسا وبعض البلدان الأخرى.

أما بالنسبة للجزائر فالصور محمية قانونيا مثلها مثل المصنفات الأخرى.

وفي اتفاقية "برن" المتعلقة بحقوق المؤلف، فإن هذه الحماية قصيرة جدا، فهي تنتهي بعد 25 سنة من يوم وفاة المؤلف، بينما في المصنفات الأخرى تكون المدة 50 سنة.[1]

6. مبتكرات الألبسة والأزياء والوشائح:

لقد أشار المشرع في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية، وهذا لأنها تتميز بعنصر الإبداع والابتكار، المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "Mode" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح " Les Parures" التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرشة، وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف.[2]

غير أن عدم النص على هذه المصنفات في الأمر رقم 73- 14 لم يكن يعني استبعادها من الحماية القانونية، حيث كانت هذه الأخيرة تشمل "كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده" [3]، لذا كان من الممكن إدراجها ضمن المؤلفات المحمية قانونا.

وفيما يخص التشريع الفرنسي، لقد أقرّ منذ سنين نظاما خاصا بمبتكرات الصناعات الموسمية (أي الفصلية) للألبسة والوشاح بناء على القانون رقم 52-300 المؤرخ في 12

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 73-74.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 28-29.
[3]- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 73-14 الملغى.

مارس 1952، وكانت أحكام هذا النص مثارا لكثير من الانتقادات تتعلق على وجه الخصوص بتحديد عبارة "الموسيقى" أو كذلك مدة الحماية القانونية، وأقل ما يقال أنه كان نصا نادر التطبيق. على كل، تخضع مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح في التشريع الفرنسي الراهن للأحكام العامة لحق المؤلف لكونها إنتاجا فكريا.[1]

ثالثا: مصنفات أخرى مشمولة بالحماية.

1. مصنفات التراث الثقافي التقليدي (الفولكلور):

أصبحت مصنفات التراث الثقافي التقليدي اليوم مصدر اهتمام الدول النامية التي تملك رصيدا معتبر من هذا الموروث الثقافي بشتى أنواعه، ويعود الفضل في الاعتراف بحقوق هذه الدول على هذا النوع من المصنفات على الصعيد الوطني إلى تونس التي أصدرت أول قانون حماية الفولكلور سنة 1967، ثم تلتها بوليفيا سنة 1968، ثم الشيلي والمغرب سنة 1970، ثم الجزائر سنة 1973.

أما الصعيد الدولي فنجد اتفاقية "برن" لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات، وإنّما أدمجتها ضمن فئة المصنفات غير المنشورة والتي يبقى مؤلفها مجهولا وأحالت مسألة تعيين السلطة المختصة لحماية هذه المصنفات إلى التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاقية، حسب المادة 4/15 (أ) من الاتفاقية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 3/13 من الأمر رقم 03-05 التي تقتضي باختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات.

ولكن مع مرور الوقت تبين أن أحكام اتفاقية (برن) كما سبق بيانه ليست الإطار الملائم لحماية الفولكلور، مما دفع بوليفيا إلى المبادرة بالتفكير في وضع نظام خاص لحماية هذا الموروث الثقافي، حيث أصدرت منظمتي "اليونسكو" و"المنظمة العالمية للملكية الفكرية" أحكام نموذجية سنة 1982، تهدف من خلالها إلى التمييز بين الفولكلور وحقوق المؤلف وهذا من خلال تعريف الفولكلور وكيفية التعبير عنه، وكذلك تحديد العقوبات المترتبة عن الاستغلال غير المشروع للفولكلور.[2]

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 431-432.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 29.

في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أنّ "منظمة اليونسكو" عرفت هذه المصنفات كما يلي:

- "إن الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد، يعبر عليها من قبل مجموعة أفراد، ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع، بصفتها عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى، وتشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص ...إلخ".
- وإذا نظرنا إلى المادة 08 من الأمر 03-05 نلاحظ أنها أخذت بعين الاعتبار ما جاء في التعريف السابق الذكر، حيث أنها أدمجت في المصنفات الموسيقية الكلاسيكية والأغاني الشعبية ...إلخ.
- كما تخضع لأحكام المادة 08 من الأمر 03-05 المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الأملاك العمومية، وحسب نفس المادة تتكون تلك المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، والمدة المحددة قانونا هي 50 سنة، بعد 50 سنة تكون الأفكار جديدة، والأصالة لا يصح لها معنى. [1]
- بمعنى أن المادة 08 من الأمر 03-05 حمت مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام وذلك بالنص على ما يلي: "تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 74-75.

- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية،وحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.
- تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر". [1]

2. عنوان المصنف:

نصت المادة 6 من الأمر 03-05 بما يلي: "يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية،بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته". [2]

يميز العنوان المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى وهو يتمتع بالحماية طالما كان يتسم بالأصالة، استقلالا عن الإنتاج، فالعنوان عنصر من عناصر حق المؤلف فهو بمثابة الاسم إلى الشخص أو المحل التجاري، ويبقى الاسم محافظا على حمايته ما دام متسما بالأصالة حتى ولو أصبح الإنتاج لا يحظى بالحماية القانونية.

والمقصود بالأصالة أن يكون العنوان متصفا بطابع إبداع، أي لا يكون لفضا جاريا، وكثير الاستعمالات كعنوان "نظرية الالتزام" لمصنف في القانون وعنون "تاريخ الجزائر"لمصنف في التاريخ، وعنوان "العلوم الطبيعية" لمصنف في العلوم، فمثل هذه العناوين وغيرها لا تحتوي على طابع إبداعي أي لا تتسم بالأصالة والإبداع بحيث يجوز لكل مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان، وقد يبدع الترتيب والمنهجية والتنسيق، فيكون لمصنفه الحماية القانونية لما يتميز من الإبداع وليس بسبب عنوانه، وفي هذه الحالة يبقى دور العناوين العادية هو أنها تقوم بوظيفة تعريف المصنف وتمييزه...إلخ.

[1]- المادة 08 من الأمر 03-05.
[2]- المادة 06 من الأمر 03-05.

أما العنوان الذي يحظى بالحماية لما يتسم به من أصالة فهو ذلك العنوان الذي يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوان لمصنف آخر، خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي والمصنف اللاحق ومن الأمثلة على العناوين المتصفة بطابع الإبداع والابتكار:

- ✓ **عناوين الجرائد**: كجريدة الشعب، أو صوت الأحرار، الخبر ...
- ✓ **عناوين المجلات**: كالمجلة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ...
- ✓ **عنوان كتاب في العلوم:** الرازي ...
- ✓ **عنوان أغنية**: الحياة ...

فمثل هذه العناوين جديرة بالحماية لما تتصف به من إبداع وأصالة، أما القضاء في فرنسا فإنه قد تشدد في حماية العناوين متى كانت لا تتسم بالابتكار والإبداع، وكانت عبارة عن عناوين من الألفاظ الدارجة ومع ذلك فتعتبر العناوين الخالية من الإبداع والابتكار محمية عن طريق المنافسة غير المشروعة متى كان العنوان اللاحق يثير لبسا وشبهة بالعنوان الأصلي ونتج عن ذلك ضرر لصاحبه بسبب الالتباس والتشابه، جاز في مثل هذه الحالة بالتعويض لصاحب العنوان الأول على أساس المنافسة غير المشروعة.[1]

3. مصنف الكمبيوتر أو الحاسوب:

جاء أمر 03-05 المعدل لأمر 97-10 منسجما مع التطور العلمي والمتسارع والمتعاقب وما اقتضاه ذلك من وجوب بسط الحماية على برنامج الكمبيوتر أو الحاسوب نظرا لما تطلبه تكوينه من عمل ذهني، وقد جاء التنصيص على ذلك بوضوح في المادة 4 فقرة (أ) بعبارة "برنامج الحاسوب" كمصنف من المصنفات الأدبية الأصلية المحمية وهو مصنف من نوع خاص.

فالحماية المقررة قانونا لا تشمل إلاّ برنامج الحاسوب وليس سنده المادي الذي يستفيد هو الآخر من الحماية المقررة على ضوء براءة الاختراع متى توفرت شروطها.

أما شكل البرامج الذي يظهر على الشاشة فحمايته كقاعدة عامة يخضع لنظام الرسوم والنماذج الصناعية، في حين وظائفه غير محمية، وكذلك الأفكار التي كانت مصدر هذا

[1]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2008، ص 98-99.

العمل الإبداعي فحقوق المؤلف لا تسري حمايتها على الأفكار ولا مصدر وظائف 'اللوجيسيال". [1]

إن الحماية المقررة للمصنفات الفكرية بما فيها اللوجيسيال لا تتطلب كما هو معلوم إجراءات إيداع، فالحماية تمنح على أساس الابتكار ... إن صاحب اللوجيسيال يتمتع بحقوق معنوية ومادية على مصنفه شأنه شأن أي مالك لمصنف أدبي كحقه في ذكر اسمه على دعائم المصنف، وتقرير الكشف على مصنفه ووضعه في التداول بواسطة التأجير التجاري طبقا لنص المادة 2/27 من الأمر 03-05. [2]

وقد عرف القانون الفرنسي مراحل لم تخلو من جدل فقهي وقضائي قبل أن يتجه الرأي العام القانوني هناك إلى مد الحماية إلى الحاسوب على أساس الحماية المقررة لحقوق المؤلف.

إن حماية اللوجيسيال في فرنسا تحققت بصدور تشريع رقم 85-660 المؤرخ في 03 يوليو 1985، وقد اكتفى المشرع الفرنسي ببيان نظامه القانوني دون أن يذكر تعريفه وذلك مرجعه إلى الصعوبة القائمة في الوصول إلى تحديد هذا الجهاز.

كما أن شرط الابتكار في اللوجيسيال لم يحدد مضمونه وبقي الأمر قياسا بما يعرف في مجال المصنفات الأدبية والفنية بأنه "بصمة المؤلف الشخصية".

أما الأمر في اللوجيسيال لكونه يتسم بطابعه الوظائفي والتقني فإن شرط الابتكار تعرض في القضاء الأوروبي إلى نقاش حاد ترتبت عليه مواقف متباينة.

وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية فقد جددت في قرارها في قضية "باشو Pachot" الصادر بتاريخ 07 مارس 1986 معيارا موضوعيا لمفهوم الابتكار "إذا اعتبرت أنه يكفي لتوافره أن يحمل اللوجيسيال السمة التي تدل على المجهود الذهني الشخصي لصاحبه..."، أما المحاكم الألمانية فتشترط وجود درجة عالية في الإبداع ...

في حين أحكام التوجيهات الأوروبية رقم 250/91 الصادرة بتاريخ 1991/03/14 فإنها تنص على أنه ليجب اعتبار اللوجيسيال إنتاجا مبتكرا، أن يكون إبداعا ذهنيا خاصا بصاحبه.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 84-85.
[2]- المادة 27 الفقرة 2 من الأمر 03-05.

وعلى العموم نصت هذه التوجيهات على اعتبار حماية اللوجيسيال كمبدأ عام بواسطة نظام حقوق المؤلف، مع إمكانية اللجوء بصورة تكميلية إلى قواعد أخرى منها على وجه الخصوص قانون البراءات، سرية الأعمال، المنافسة غير المشروعة، والعقود التلفزية.[1]

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.

يقصد بالمصنفات المشتقة، تأليف مصنفات جديدة يتم إبداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية.

وتظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو فيها مجتمعة.[2]

وقد جاء النص على هذه المصنفات في المادة 5 من الأمر رقم 03-05 بما يلي:

"تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.
- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.
- تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".[3]

حيث أنه تختلف المصنفات المشتقة من الأصل عن المصنفات الأصلية لأنها تفرض إنتاج سابق الوجود، وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة، فإنّها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 85-86.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 32.
[3]- المادة 05 من الأمر رقم 03-05.

أولا: المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل.

إنّها جميع أعمال الترجمة والاقتباس والتغييرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي أو الفني، فمن الثابت أن هذه المصنفات تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنّها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة تعبيرها. [1]

وقد نصت المادة 5 من الأمر 03-05 في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية ...إلخ.

قد تكون عملية الاشتقاق هذه عبارة عن إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية، وعادة ما يقع ذلك في حالة ما إذا آل المصنف الأصيل إلى المال العام، وأصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية. أما إذا كان الأمر غير ذلك فإنه لا يجوز إظهاره بغير إذن صاحبه ...

ويكون على درجة قريبة من الأصلي كما لو أن المصنف المشتق اللاحق عبارة عن مجموعة من الوثائق الرسمية، كالنصوص القانونية، والأحكام القضائية، واللوائح التنفيذية والمعاهدات الدولية، نشرها يتم دون استئذان أحد ...

وقد يحدث أن يبعد المصنف اللاحق عن المصنف الأصلي، باشتماله على بعض الإضافات أو التنسيق أو التعليق أو الترتيب أو التنقيح. في مثل هذه الحالة يجب على صاحب المصنف اللاحق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلي أو خلفائه.

وعندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التحويل، من لون من ألوان الأدب أو الفنون إلى لون آخر كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية أو فيلم فهنا يكون الابتعاد أكبر، ومع ذلك يجب أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه.

وقد يزداد البعد تدريجيا بين المصنفين، كما لو عمد مؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف في لغة غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة، فقبل نشر هذا المصنف يجب على المترجم أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه ...

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 438.

أ) الترجمات:

تتم عملية ترجمة المصنف من لغة إلى لغة أخرى، وتقتضي عملية الترجمة التمكن والإحاطة التامة من اللغتين، وتستلزم أيضا العملية بذل جهد في اختيار الألفاظ وانتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم، كما تستلزم الترجمة المحافظة أيضا على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني، إن عملية الترجمة بهذه المقاييس المذكورة على سبيل المثال تستدعي قدرا كبيرا من الإبداع والشخصية، وتستلزم أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف.

ويترتب على هذا الحق وعند ترجمة هذا المصنف إلى لغة ثالثة، فإنّه يجب استئذان المؤلف الأصلي، وصاحب الترجمة الأولى معا.[1]

ب) الاقتباسات:

نكون بصدد مصنف مشتق ويحضى بالحماية القانونية من دون المساس بالمؤلف الأصلي، متى تم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه، ويتم الاقتباس إما عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل والتعديل ...إلخ.

ومن الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الاقتباس: كتلخيص مصنف أدبي ونقله إلى القارئ في صورة موجزة أو مختصرة مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول من الملخص هو الذي يعطي لهذا الإنجاز الصيغة الشخصية ويمثل إبداعا وابتكارا وهو أساس الحماية التي أقرها المشرع، ومن ثمة فلا يجوز للغير أن ينقل مصنفه الجديد الملخص إلا بإذنه أو بإذن خلفائه ...

أما الاقتباس الذي يتم عن طريق التحويل أو التكليف، فيعمد فيه المؤلف (المحول) على المصنف فيحوله إلى لون أخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي.

وهكذا فعمل التحويل هو الآخر لا يخلو من جهد وإبداع وطابع شخصي في الإنتاج الجديد، وعلى هذا الأساس شمله بالحماية، كما أنه قبل الإقدام على هذا التحويل متى كان المصنف الأصلي مازال محميا، أن يستأذن مؤلفه أو خلفائه.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 87-88.

وقد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي، والمحول صاحب المصنف اللاحق كأن يزعم صاحب قصة أو رواية أن الفيلم الذي تم إنجازه قد اقتبس من روايته مثلا ... للفصل في هذا الموضوع يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع، وبين الإنشاء والتعبير، وهذا يختص به المؤلف، فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة فإن هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير فهذا هو التحويل، فيعتبر اعتداء على حق المؤلف الأصلي، والحكم في هذا الخلاف مسألة واقع، يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.[1]

ج) المراجعات التحريرية:

تتمثل المراجعات التحريرية في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون والتي تحتاج إلى التعديل من فترة لأخرى، وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة، ويتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي.

د) باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية:

وهي تشتمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهذا كأن يضاف للمصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات أو عن طريق تعديله وتنقيحه، أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة، ومن أمثلة هذه الأخيرة التحقيقات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي.

ه) المجموعات والمختارات من المصنفات:

يتم إنجاز هذا النوع من المصنفات على أساس الاختيار والترتيب والتنسيق إذ لا يقوم المؤلف بأي نوع من التغييرات على المصنفات الأصلية، وإنّما يقوم بتعيين موضوع ما،

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 89-90.

واستنادا عليه يختار ضمن عدة مصنفات أو مصنف واحد لأحد المؤلفين، كمختارات الشعر.[1]

ويرى جانب من الفقه الجزائري أنّه يجب حماية كل مجموعة نصوص تشريعية على أساس أنّها عمل ذهني لأن هذا الاختيار يعبّر عن تطور موضوع ما، وذلك بالرغم من أنّها ملك عام إذا اتخذت بصفة منفردة.

والجدير بالذكر أنّ هذا الإنتاج كان في ظل الأمر رقم 73-14 محميا في حالة "اختيار المواد وترتيبها". إن استعمال حرف العطف (و) بدل (أو) يشير بوضوح إلى أنّ المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي كان يعتبر اختيار المواد غير كاف في حد ذاته، وأخذ بعين الاعتبار ترتيب المواد كشرط ثان. والعبرة في ذلك حماية المؤلفات التي يكون ترتيب المواد فيها ناتجا من عمل ذهني مبتكر، ولقد اعتبر أن الالتزام المزدوج قاسي لأن شخصية المؤلف يمكن أن تظهر من اختيار المواد.

وتنص الأحكام الراهنة في صياغتها العربية والفرنسية على حماية المجموعات والمختارات إذا كانت عملا مبتكرا بسبب: "انتقاء موادها أو ترتيبها". وهكذا نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري عدل عن موقفه، حيث استبدل حرف العطف "و" بالحرف "أو" متبنيا القاعدة التي كان منصوصا عليها في مشروع القانون الفرنسي رقم 57-298، والتي كانت محبذة من قبل أحد أعاظم الفقهاء حقوق الملكية الفكرية. يترتب على ذلك أنّ المجموعات والمختارات السالفة الذكر تحظى بالحماية القانونية إذا كانت تكوّن إنتاجا ذا طابع مبتدع نظرا مثلا لانتقاء المواد أو ترتيبها، فلا يفرض جمع هذه الشروط ليصبح المصنف عملا ذهنيا مبتكرا، إلا أن هذه النظرة قابلة للنقد. أيعقل حماية هذه المصنفات في حالة توافرها شرط واحد من هذه الشروط فقط ؟ لا ريب أنّ مضمون النص القانوني سيكون مثارا لبعض التساؤلات لأنه من الأصوب اشتراط توافر كافة الشروط السالفة الذكر لاعتبار المصنف إنتاجا مبتدعا، وبالعكس سيبقى إنتاجا عاديا في حالة توافره على شرط واحد. إنّ اختيار بعض المقاطع الشعرية لشاعر ما يتطلب نوع من الكفاءة والتمييز لدى المؤلف لكن هذا لا يعد في رأينا كافيا لإضفاء طابع الابتكار على عمله. ويجب لحماية مجموعة هذه المقاطع

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 34-35.

الشعرية اختيارها حسب قاعدة معينة، ثم ترتيبها وتنسيقها حسب منهج شخصي ويبرز الطابع الذهني المبتدع لعمل المؤلف من جمع كافة هذه العناصر. [1]

ثانيا: المصنفات الموسيقية المشتقة من الأصل.

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه ... ويستلزم الأمر على صاحب المصنف أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه، إذا كان المصنف ما زال محميا قانونا.

وتتم عملية الاشتقاق عادة عن طريق التحويل (Arrangement) أو طريق التنويع (Variation) أو عن طريق المحاكاة (Imitation).

أ ـ معنى التحويل الموسيقي:

يتحقق التحويل الموسيقي بنقل المصنف المعزوف "بالبيانو" مثلا إلى عزفه بطريق العود وهذه الطريقة في التحويل تتطلب مهارة فنية، وقدرا من الإبداع والشخصية وهذا هو أساس الحماية، وقد شبه بعض الفقه عملية التحويل من عزف بآلة إلى عزف بآلة أخرى، كالقيام بعملية ترجمة مصنف أدبي إلى لغة أخرى. [2]

ب معنى التنويع:

يتطلب التنويع الموسيقي مهارة فنية عالية، ويدل على تمتع المؤلف بقدر كبير من الشخصية والإبداع وتتمثل هذه البراعة في الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديدا، فيعتبر هذا المصنف إنتاجا جديرا بالحماية.

ت معنى المحاكاة:

تكون المحاكاة أيضا في الأعمال الموسيقية وذلك بأن يقوم مؤلف فيباري مؤلفا آخر سابق، فيسموا به إلى المرتبة بدون اشتقاق، فيترتب على ذلك أن يصبح المصنف اللاحق مصنفا أصليا ولو كانت مدة حماية المصنف الأصلي لم تنقض.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 440-441.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،1998،ص 324.

ثالثا: المصنفات الفنية المشتقة من الأصل.

أ. المصنفات المنقولة عن الطبيعة:

يقوم الفنان في هذه الحالة بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقصان كأن يصور مشهدا من مشاهد الطبيعة، فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي وتصبح كأنها نسخة طبق الأصل.

في بداية الأمر كان ينظر إلى هذه المحاكاة أو النقل عن الطبيعة بأنه يفتقد إلى عنصر الابتكار والشخصية، ومن ثمة فلا يستحق الحماية، ومنذ أن قضت محكمة النقض الفرنسية،الدائرة الجنائية بتاريخ 29 أفريل 1932، تغيرت النظرة وأصبحت عملية محاكاة الطبيعة كلما ازدادت دقة ومقاربة كانت عملا فنيا أكثر روعة وشاهدا على براءة الفنان ومن ثمة كان له على مصنفه حق المؤلف، ويعتبر هذا الرأي تأكيدا لما سبقت الإشارة إليه بأن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالخطة، وقد يكون موضوع المحاكاة المشاهد الطبيعية، أو صورة لإنسان (Portrait) أو لطائر أو حيوان ... فيترتب للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذي حاكى فيه الطبيعة.

ب. المصنفات الفنية المشتقة من مصنفات سابقة:

بتصور هذا النقل في حالة وجود صورة لفنان مشهور، فيلجأ فنان آخر إلى محاكاتها، حتى ليصعب التمييز بين الأصل والنسخة التي أخذت عنه ونظرا لما يظهره الفنان من مقدرة في النقل والمحاكاة ودقة في الرسم، ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية، فإنه يكون للفنان حق المؤلف على عمله، بل ويزداد تأكيدا إبداعه، وطابعه الشخصي كلما كانت الصورة التي رسمها مطابقة للصورة الأصلية ويصعب التمييز بينهما.

إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية وأصبحت من المال العام، فإن الفنان لا يحتاج إلى إذن أما إذا كانت هذه الصورة ما زالت مشمولة بالحماية القانونية، فإنه لا يجوز له أن ينقل عن الصورة الأصلية إلا بعد استئذان صاحبها.[1]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 80-81.

المطلب الثاني: المؤلف وملكية الحقوق الواردة على المصنفات.

إن كلمة المؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف، وهو المالك الأصلي لحقوق التأليف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، ولكن يمكن لها أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف، ولكي يعترف لها بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق الواردة عن المصنفات، يجب اللجوء إلى وسيلة قانونية تمنح على أساسها الملكية الأصلية لحقوق المؤلف للأشخاص الاعتبارية، وتتميز هذه الأخيرة عن الأشخاص الطبيعية التي بإمكانها إنشاء مصنف كما جاء في بعض التشريعات الأجنبية.[1]

ولقد نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."[2]

وبالتالي تعود ملكية الحقوق الواردة على المصنف للشخص الطبيعي الذي أبدعه. أما الشخص المعنوي فيمكن أن يكون مالكا لبعض حقوق المؤلف دون أن يكون مبدعا وهذا في حالات معينة حددها الأمر رقم 03-05.

وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد وتلك المنجزة من طرف عدة مؤلفين، وكذا المصنفات المنجزة بطلب من الغير في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد.

إن الأصل أن يكون المصنف من تأليف شخص واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الاسم حقيقيا أو مستعارا.[3]

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف، "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 304.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 03-05.

[3]- بلقاسمي كهينة، محاضرات في الملكية الفكرية والملكية الصناعية، ألقيت على طلبة شهادة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير مطبوعة، السنة الجامعية، 2011-2012.

ويعتبر ذكر اسم المؤلف طبقا لأحكام المادة 1/13 من الأمر رقم 03-05 قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي ومالك الحقوق الواردة على المصنف الذي أبدعه، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها، ويمكن لمن يدعي العكس أي أنّ المؤلف المذكور غير حقيقي أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية. وقد نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 13 أعلاه، فيما يتعلق بملكية حقوق المؤلف على الحالتين: [1]

أولا: حالة المصنف المنشور بدون اسم مؤلفه.

لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة 2 من المادة 13 من الأمر رقم 03-05 والتي تقضي بحق المؤلف في نشر مصنفه دون ذكر اسمه، فيعد المصنف مجهول الاسم.

كما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسم مستعار، أي باسم وهي يختاره من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف على اسمه الحقيقي مثل: اسم المؤلف "يسمينة خضرة" وتختلف أسباب استعمال الاسم المستعار بين مؤلف وآخر ومن مصنف لآخر.

ويتم عادة نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم بناء على اتفاق سابق بين المؤلف والناشر الذي يمنح سلطة النشر على هذا النحو، إذ يبقى المصنف متصلا بشخصه، ولا يعني عدم ظهور اسم المؤلف تنازلا منه عن حقه على المصنف، وإنما يعد الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه ما لم يوكل المؤلف شخصا آخر أو يكشف عن اسمه الحقيقي. فللمؤلف مطلق الحرية في الكشف أو عدم الكشف عن اسمه الحقيقي وفي حالة وفاته لا يجوز للورثة الكشف عن اسمه ما لم يأذن لهم بذلك قبل وفاته.

ثانيا: حالة المصنف المجهول الهوية أو غير المنشور.

يقصد بهذه الحالة المصنفات غير المنشورة والتى لا يعرف مؤلفها أو يتعذر معرفته، وقد نصت على هذه الحالة الفقرة 3 من المادة 13 أعلاه، والتي منحت الحق في ممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن أمثلتها المصنفات الفولكلورية التي تمثل فئة خاصة من المؤلفات غير المنشورة والتي جاء النص عليها في المادة 8 من الأمر رقم 03-05 كما وضحنا سابقا. [2]

[1]- المادة 1/13، 2، 3 من الأمر رقم 03-05.
[2]- بلقاسمي كهينة، المحاضرة السابقة.

الفرع الثاني: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين وبطلب من الغير.

أولا: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين.

إن إنجاز مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين يطرح مشكل تحديد ملكية حقوق المؤلف الواردة على المصنف، ونميز هنا بين نوعين من المصنفات هما: المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

1. المصنف المشترك.

نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك." [1]

عرفت المادة 1/15 من الأمر رقم 03-05 المصنف المشترك بأنه المصنف الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين، ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا أن نستشف جملة من الشروط تتمثل في:

1. إنجاز المصنف من طرف عدة مؤلفين (أشخاص طبيعية)
2. المساهمة الفعلية لكل مشترك في إنجاز المصنف، إذ لا يعتد بغيرها كأن تكون مجرد إبداء رأي أو تقديم اقتراح.

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 03-05.

3. أن تكون المساهمة بين المشتركين في إنجاز المصنف في إطار تعاوني على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك بصفة فردية في التأليف المتميز، حيث يشكل جزء لا يتجزأ من كل المصنف.
4. وجود جهود من المشاركين تساهم في الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق إلى إخراج المصنف.
5. عدم خضوع إنجاز المصنف المشترك لتسيير سلطة أو هيئة وصية.[1]

ومن أهم صور الاشتراك في المصنف التي أوردها المشرع في الأمر رقم 03-05 المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية المنصوص عليها في المواد 16 و17 من هذا الأمر.[2]

بالنسبة لملكية الحقوق الواردة على المصنف المشترك، فإن هذا الأخير يعد ملكية مشتركة بين كل المساهمين في إنجاز المصنف، فهم يتمتعون بجميع الحقوق الواردة عليه، وبالنتيجة لا تتم أي عملية نشر أو تعديل للمصنف إلا بموافقة جميع المشاركين. كما لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلاّ باتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم، وفي حالة عدم الاتفاق تستغل هذه الحقوق وفقا لنظام الشيوع، حسب المادة 2/15 و3 من الأمر رقم 03-05.

كما لا يجوز لأحد المساهمين في المصنف معارضة استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه، بما يعرقل استغلال المصنف إلا بوجود مبرر وذلك طبقا للفقرة 4 من نفس المادة أعلاه.

وقد أجاز المشرع لكل مؤلف مصنف مشترك استغلال الجزء الذي ساهم في إنجازه في المصنف الذي تم الكشف عنه، شريطة ألا يلحق ضررا باستعمال المصنف ككل مع مراعاة ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك، وفقا للمادة 5/15 من الأمر رقم 03-05.[3]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 37.
[2]- المواد 16 و17 من الأمر رقم 03-05.
[3]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 112-113.

2. المصنف الجماعي.

نصت المادة 18 من الأمر 03-05 بأنه: "يعتبر مصنفا جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".[1]

كثيرا ما تقتضي الحياة العملية الالتجاء إلى التأليف الجماعي لما فيه من أهمية وفائدة مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف ومثاله كأن يكلف شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين، بحيث يظهر المصنف باسمه وينشر تحت إدارته. فيعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها، ويشرف على إنجازها، إذ ينسق الأعمال ويوجهها ويعمل على تصحيحها لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي. ويطلق على مشرف إنتاج المصنف المؤلف فيكون صاحب الحق في مباشرة حقوق المؤلف. أما عمل المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعين:

3. الوضع الأول:

هو أن يكون عمل واحد مندمجا في عمل الآخرين بحيث لا يمكن فصله أو تمييزه في مجمل المصنف المنجز، كما هو الشأن في حالة المعاجم، ودوائر المعارف، أو اشتراك موظفين وإطارات في الدولة بتأليف موسوعة حول الثقافة الوطنية بناءا على طلب الدولة، تكون باسمها على نفقتها.

ففي هذه الحالة من الواضح جدا، أن المؤلف هو الذي وجه العمل ووضع خطته وحدد موضوعه، وبادر بإنتاجه، وأشرف على إنجازه كما هو واضح في الفقرة الثالثة من النص 18 من الأمر 03-05، فيعتبر في هذه الحالة الشخص المعنوي مؤلفا.

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 03-05.

1) الوضع الثاني:

هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره كما هو الحال في الصحف، والمجلات، وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل، حقوق المؤلف على المصنف ككل ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي. أما العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما، وقد يكون ذلك إما عقد عمل أو عقد مقاولة.[1]

4. المصنف المركب.

عرفت المادة 14 من الأمر رقم 03-05 المصنف المركب بأنه: "المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".[2]

تعود ملكية حقوق المؤلف على المصنف المركب للشخص الذي أبدع أو أنجز المصنف دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي، خاصة الحقوق المعنوية، وهذا على أساس أن إنجاز المصنف المركب يقوم على وجود مصنف سابق، إذ يتوجب على مؤلف المصنف المركب الحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي.[3]

ثانيا: المصنفات المنجزة بطلب من الغير.

5. المصنف المنجز في إطار عقد عمل.

في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يتطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال، في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل.[4]

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 104.
[2]- المادة 14 من الأمر رقم 03-05.
[3]- بلقاسمي كهينة، المحاضرة السالفة الذكر.
[4]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص87.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في المادة 19 من الأمر 03-05 على أنه: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف". [1]

ويثير هذا النوع من المصنفات صعوبات في تحديد ملكية الحقوق الواردة عليها بناء على الاصطدام الذي يقع بين المبادئ التي تحكم قانون العمل وبين القواعد التي تنظم حقوق المؤلف.

حيث انه في قانون العمل تعود ثمار الإنتاج الفكري لرب العمل مقابل دفع أجرة أما في قانون حقوق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لاستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله وفقا للمادة 19 أعلاه، بمعنى أن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل، على خلاف الأمر في قانون العمل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية ذات تفسير ضيق حيث أنها تقتصر فقط على أشكال الاستغلال المتفق عليه في العقد. [2]

ومن ذلك فالمصنفات المنجزة على أساس عقد عمل متعددة ومثالها: الصحافة الهندسية المعمارية، والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والاقتباس والنشاط الافتتاحي.

والمشكلة التي تطرحها حقوق المؤلف على هذه المصنفات هي نفس المشكلة المطروحة في المصنفات السينمائية، لأنه في كل من هذين المصنفين يجب تجنب مشكلة اعتراض المؤلفين المشاركين بالنسبة لاستغلال المصنف المنجز. [3]

وبصفة عامة فإن الدول التابعة للنظام القانوني الأوروبي، تمنح ملكية المصنف الأصلي للمستخدم حتى إن وقع تحويل مباشر لحقوق المؤلف لصالح هذا الأخير، ما لم يوجد شرط مخالف، ويبقى العامل محتفظ بحقه المعنوي.

أما موقف المشرع الجزائري فلقد ورد ذكره في نص المادة19 السابقة الذكر. [4]

---

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 03-05.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 40.
[3]- نواف كنعان، المرجع السالف الذكر، ص 331.
[4]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 122.

1. المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة.

لقد عرف المشرع عقد المقاولة في المادة 549 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني كما يلي: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".[1]

وقد جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 كالآتي:

"إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".[2]

يتضح لنا من المادتين أن المشرع تبنى فيما يخص ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة نفس الحكم الواردة في القانون المدني بالنسبة لعقد المقاولة.

حيث أن المؤلف يعد مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد العمل.

كما أنّ الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه المعنوي فهو حق لصيق بشخصيته.

أما بالنسبة للحق المادي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المادي كله أو بعضه إلى رب العمل.[3]

[1]- المادة 549 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.
[2]- المادة 20 من الأمر رقم 03-05.
[3]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 41.

الفصلالثاني
مضمون حق المؤلف
ووسائل حمايته

تمهيد

الأمر المستقر عليه حاليا تشريعا و قضاءا و فقها فإن حق المؤلف يحتوي على عنصرين: الأول معنوي والثاني مالي تطبق عليهما أحكام متميزة. إلاّ أنّ العنصر المعنوي يسمو عن العنصر المادي، فهو بدون أدنى شك أكثر أهمية، لكونه يمثل "العمود الفقري" لحق المؤلف.

وبصفة عامة من طبيعة المؤلفات الأدبية والفنية ألا تبقى حبيسة في إقليم معين أو منطقة معينة والواقع أنه يمكن عرضها على الجمهور داخل الوطن أو خارجه. الأمر الذي من أجله يجب حماية إنتاج المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مضمون حق المؤلف، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى وسائل حمايته.

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، "المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، نشر وتوزيع ابن خلدون، سنة 2001، ص 489.

المبحث الأول: مضمون حق المؤلف.

لقد اتفق فقهاء حقوق المؤلف بالإجماع على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف وهذا على أساس أن المصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين هما: العنصر المعنوي، وهو غير مالي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف، وعنصر مادي أو مالي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، يضمن للمؤلف الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف فقط، كما أن هذه الحقوق تحمي علاقة المؤلف الذهنية والشخصية مع المصنف واستعماله.[1]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالنص في المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".[2]

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وفي المطلب الثاني الحق المالي للمؤلف.

المطلب الأول: الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف.

تعرض المشرع إلى أحكام الحق الأدبي وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 21 إلى المادة 26 من الأمر رقم 03-05.

ويعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني التي جاءت كما يلي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[3]

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 42.
[2]- المادة 21 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 47 من قانون رقم 05-10.

فالحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه، ولا التقادم، ولا يمكن التخلي عنه ...إلخ.

نصت المادة 22 من الأمر رقم 03-05 بأنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير. يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة ...إلخ.

كما يحق للمؤلف ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذا حق اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل فيه ...إلخ".[1]

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى خصائص الحق الأدبي وإلى مضمون الحق الأدبي للمؤلف وممارسته.

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي أو المعنوي.

يتميز الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف. كما يتميز عن الحقوق الشخصية البحثة في أنه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته.

وقد جاء النص في الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 على جملة من الخصائص المتعلقة بالحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف على أنه: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".[2]

أولا: الحق الأدبي أو المعنوي غير قابل للتصرف فيه.

إن طبيعة الحق الأدبي من أنه حق غير مالي، وبأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه.

كما لا يجوز الحجز عليه، إلا أن الحجز على نسخة من المصنف أمر جائز.

ثانيا: الحق الأدبي أو المعنوي حق مؤبد.

يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما، وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة، فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف، بل وبعد وفاته

[1]- المادة 22 من قانون رقم03-05.
[2]- المادة 2/21 من الأمررقم03-05.

وينتقل إلى ورثته، كما يدخل في معنى التأبيد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال، أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

ثالثا: يكون قابلا للانتقال إلى الورثة في حدود معينة، وغير قابل للتخلي عنه.

من مميزات الحق الأدبي عن الحقوق الشخصية أنه ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا.

كما يعتبر انتقال الحق الأدبي صفة من صفات حق المؤلف، لذا ينتقل الحق إلى الورثة ويبقى حقا مؤبدا، فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها... غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا يكون من حقهم، بل ولا تنتقل إليهم هذه السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم.

إن الورثة تنتقل لهم السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل أو تغيير، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري ...إلخ.[1]

الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف والاستثناءات والقيود الواردة عليه.

أولا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف.

استنادا لما جاء في الأمر رقم 03-05 في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 إلى 26 فإن الحقوق الأدبية للمؤلف تشمل كل من:

1 -الحق في الكشف عن المصنف.

2 -حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

3 -الحق في التوبة أو السحب.

4 -الحق في احترام سلامة المصنف.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 123-124.

1. الحق في الكشف عن المصنف.

أ. في حال حياة المؤلف:

للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه، ولقد كان المشرع يعترف ضمنيا بهذا الحق في نص المادة 67 من الأمر رقم 73-14 السالف الذكر، حيث كان يسمح للمحكمة أن تأخذ الإجراءات المناسبة إذا امتنع ورثة المؤلف المتوفى أو حائز التأليف عن نشره دون سبب شرعي. كانت هذه الأحكام تبين أنّ لصاحب التأليف أو ورثته مبدئيا الحق في أخذ قرار نشر الإنتاج أو عدم نشره، والعبرة في ذلك عدم الاعتداء على الحرية الشخصية والفردية الممنوحة للمؤلف، فلهذا الأخير السيادة التامة في اخذ قرار تقديم إنتاجه للجمهور أو عدم تقديمه، لكن التشريع الراهن مثله مثل التشريع الصادر في 1997 لا يثير أي إشكال في هذا المجال، إذ ينص بوضوح على أن المؤلف يتمتع "بحق الكشف عن مصنفه" [1]، وهذا يعني من وجهة نظر قانونية أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير، طبقا لنص المادة 22 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05. [2]

ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر انه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور، وهذا دليل على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي. تبعا لهذا يعد اعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه المتعلق بالكشف كنشر رسم غير مكتمل من إنتاجه أو كذلك إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا.

كما يقضي المنطق منح المؤلف الحق في اختيار طريقة الكشف عن إنتاجه وتحديد شروطه، بيد أن هذا الحق يتعرض لبعض القيود القانونية جاء بها المشرع في مجال الإنتاج السمعي البصري، بحيث أنه أقرّ لصالح المنتج، ما لم يكن هناك شرط مخالف، حقا

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 491.
[2]- المادة 1/22 من الأمررقم03-05.

استثناريا لاستنساخ المصنف لاحتياجات معينة أو لعرضه للجمهور ونقله عن طريق الإذاعة أو القيام بترجمته.

إن الحق في الكشف المنصوص عليه كذلك في التشريع الفرنسي يجد مصدره في موقف القضاء والفقه القديمين، ويمكن أن نذكر قضية الفنان " Whistler" التي تعد أهم قضية تعرضت إليها المحاكم الفرنسية في هذا المجال. غير أن الحق في الكشف أثار بعض التساؤلات فيما يخص وضعية المؤلف المرتبط بعقد مع زبون للقيام بإنتاج معين ويقصد هنا طلب تأليف معين [1]، ويجب نظرا لإبرام العقد قبل انتهاء التأليف، البحث عن حق المؤلف في رفض مواصلة تحقيق العمل المطلوب أو رفض تسليمه بعد إنجازه، أي متى يمكن اعتبار أن التأليف أصبح متفشيا، أي منشورا ؟، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وجوب النظر إلى بعض التصرفات أو "المظاهر الخارجية" التي تسمح بإبراز إرادة صاحب التأليف في اعتبار إنتاجه منتهيا، أي يجب البحث عن تصرف المؤلف لاستنتاج قراره ومن هنا يمكن القول أن تسليم الإنتاج يعد أحسن تصرف يثبت قرار المؤلف، كما يكفي أن يقوم هذا الأخير بتقديم عرض خاص لإنتاجه، ولهذا اعتبر جانب من الفقه الفرنسي انه يجب الرجوع إلى دوام النشر لإثبات أن التأليف أي الإنتاج أصبح منشورا، لكنه يرى في نفس الوقت ضرورة استبعاد هذه القاعدة إذا كان الأمر يتطلب حماية مصالح مستفيد الحق في استغلال الإنتاج.

وينبغي لحمايته الأخذ بعين الاعتبار كل عملية نشر تمت قصد تحقيق الربح ويشترط فيما يخص العقود المتعلقة بإنتاج مقبل تحديد متى يصبح للمحال إليه حقا على الإنتاج، ولا يفرض في هذه الحالة بيان الوقت الذي أصبح فيه التأليف منشورا. وهذا ما يثبت وجود علاقة وثيقة بين الحق في النشر والحق في الندم المعترف به لصالح المؤلف ولقد بينت محكمة النقض الفرنسية موقفها فيما يخص الحق في الكشف في حالة ما إذا كان رفض مواصلة إنجاز المصنف ليس ناجما من المؤلف، بل من الممول صاحب الطلبية وفي هذا الصدد اعتبرت أن انتهاء تنفيذ المصنف (التمثال) أمر إجباري.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 492.

وبالتالي يتجلى في التشريعين الجزائري والفرنسي بأنه يكفي إنجاز التأليف في حد ذاته لإنشاء علاقة بين شخصية المؤلف وإنتاجه، ولا يتوجب على المعني بالأمر نشره إلى الجمهور لإثبات أن التأليف منسوب إليه، أي لا يفرض جمع عملية الإنجاز مع إجراء النشر لبيان علاقة النسب الموجودة بين الإنتاج والمؤلف، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة منح هذا الأخير حقا معنويا على عمله مباشرة بعد إنجازه. ونتيجة ذلك يحق له نشره، أي أخذ قرار إفشاء إنتاجه، أو بالعكس الاحتفاظ بسره. كما يجوز للمؤلف التوقيع على إنتاجه باسم مستعار أو رفض وضع توقيعه عليه، لكنه يجب اعتبار هذا الرفض مساسا بحق المؤلف على إنتاجه [1]، إن الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا يمكن التخلي عنه، المادة 2/21 من الأمر 03-05 [2]، لذلك يجب استبعاد الاتفاقات التي تمس بمضمونه القانوني.

هل يجوز نشر الصور دون إذن الفنان أو المصور ؟

للإجابة عن هذا التساؤل هناك ثلاثة أوضاع:

✓ بالنسبة لنشر صور الأشخاص (Portrait):

تعتبر الصورة انعكاس للكيان المادي لصاحبها ومظهر شخصيته، فالأصل هو امتناع نشر صور شخص ما دون إذن منه وهو ما يطلق عليه بحق الشخص على صورته، وهو من حقوق الشخصية، وهذا قيد على حق المؤلف أو الفنان على الصورة التي صورها وكيفما كانت وسيلة التصوير فيفترض أن له الحق في عرضها لو لم يصطدم بحق أقوى... لذلك يشترط وجود ترخيص مسبق متفق عليه كالنساء اللائي يجلسن للرسم مقابل أجر كنموذج فيفترض في هذه المرأة أنها قد وافقت على نشر صورتها، وكذلك عارضات الأزياء... إلخ.

✓ أما الشخصيات العامة:

وهم رجال الدولة، والفنانين، والعلماء، ورجال الدين والرياضيين... إلخ، فعندما تكون المناسبة سياسية أو دينية، أو احتفالية ولم يكن فيها مساس بالشخص صاحب

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 493-494.
[2]- المادة 2/21 من الأمر رقم03-05.

الصورة، فيجوز نشر صورته، على أساس افتراض أن هناك رضاء ضمني من جانبهم بنشر هذه الصورة.

✓ **نشر صور المجني عليهم والمتهمين:**

كقاعدة عامة لا يجوز نشر صورة متهم أو مجني عليه باعتبارها ماسة بعرضه أو شرفه، ويستثنى من ذلك عندما تأذن السلطات العامة، بقصد المعاونة في التحقيق، أو في البحث عن متهم فار من العدالة... إلخ.[1]

ب. بعد موت المؤلف:

يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه أو مؤلفه، في مثل هذه الحالة فإن ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف ويختارون له الوقت المناسب والطريقة في النشر، بل ويحلون محله في استعمال حقه الأدبي والمالي، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب اختلاف بين هؤلاء الورثة، المادة 2/26 من الأمر رقم 03-05 كما يلي: "إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة".[2]

أما إذا اقتضى الأمر، وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الاطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه... إلخ.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف.

إذا خلف المؤلف ورثة فهم الذين يتولون مباشرة حقوقه الأدبية والمالية، أما إذا كان قد أوصى شخصا أو أشخاصا بالذات من الورثة للقيام بمباشرة هذه الحقوق فإن إرادته هي التي يعتد بها وتنفذ... إلخ.

وفي جميع الحالات فعلى الورثة أن يعملوا بما أوصى به مورثهم في تقرير النشر من عدمه، أو في تعيين ميعاد للنشر أو طريقة معينة... إلخ

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 113-114.
[2]- المادة 2/26 من الأمر رقم03-05.

ويقتضي في جميع الحالات انتقال سلطات وحقوق المؤلف إلى الورثة مراعاة مصلحة المؤلف الأدبية، قبل مراعاة مصالحهم المالية.

طبقا لنص المادة 3/26 من الأمر 03-05، فإنه: "يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة".[1]

يتضح من الفقرة المذكورة أعلاه، أنه لضمان المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف في نسبة مصنفه إليه بعد وفاته وفي دفع أي تشويه أو تحريف قد ينال من المصنف في شكله أو في مضمونه أو أفكاره ...، وكل ما من شأنها يمس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، ولم يكن من الورثة من يضمن ذلك جاز للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يباشر ذلك.[2]

2. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

أ. في حال حياة المؤلف:

جاء النص على هذا الحق في المادة 23 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف والأخلاقيات المهنية تسمح بذلك".[3]

ويقصد به الاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه الذهني، ولهذا فقد منح المشرع المؤلف الحق في اشتراط ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، بل وله أن يعرض مؤهلاته العلمية، وحصيلة نشاطه الفكري، وكل ما من شأنه تعريف الناس به... إلخ.[4]

---

[1]- المادة 3/26 من الأمر رقم03-05.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 127-128.
[3]- المادة 23 من الأمر رقم03-05.
[4]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 44.

كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه بل قد يلجأ إلى وضع علامة عليه، ومع ذلك للمؤلف أن يكشف شخصيته في أي وقت شاء.

وفي حالة عدم الكشف عن اسمه، ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية، والمالية، لذلك يفترض أن الناشر هو المخولة له ممارسة هذه الحقوق، وقد يفوض المؤلف شخصا آخر غير الناشر، وفيما عدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسبة مصنفه إلى الغير.[1]

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية وهو حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف من نتاجه الفكري والذهني فمن أبسط حقوقه أن ينسب هذا المصنف إليه، وذلك بوضع اسمه واسم عائلته على المصنف وكتابة مؤهلاته، ويتم وضع هذه المعلومات في مكان بارز، إذ نلاحظ عادة أنها تكون على الصفحة الأولى من المصنف، كما أن بعض المؤلفين لا يكتفون بوضع الاسم واسم العائلة والمؤهلات بل يذهبون لأبعد من ذلك حيث يضعون نبذة عن حياتهم على المصنف كما نرى في كثير من المصنفات عبارة "المؤلف في سطور" إلى جانب وجود صورته الشخصية في الأعلى.

ويترتب على حقه في نسبة المصنف إليه أثران: الأول إيجابي وهو ظهور المصنف مقرونا باسم المؤلف، والثاني سلبي وهو عدم قيام أي فرد آخر بنسبة المصنف إليه أو الاقتباس منه أو ترجمته، إلا بإذن المؤلف وبالإشارة إليه وإلى المصنف.

وقد صدرت أحكام قضائية بهذا الشأن إذ أن القضاء الفرنسي قد طبق هذا الحق على مؤلفي المصنفات الأدبية، وفي مجال التصميمات المعمارية إذ قضى للمهندس المعماري بالحق في إلزام مالك العمارة بأن يسجل اسمه عليها ولمؤلف الفيلم السينمائي بضرورة ذكر اسمه على الإعلانات وفي كل الطبعات.[2]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 125.
[2]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2004، ص 28-29.

ب. بعد موت المؤلف:

إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.

بمعنى في حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية، طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-05. [1]

3. الحق في التوبة أو السحب.

أ. في حالة حياة المؤلف:

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره ... كما أن تداول المصنف بشكله ومضمونه آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن أحدث كل ذلك أثرا سيئا أضر بسمعة المؤلف، يحق للمؤلف أن يقرر سحب مصنفه نهائيا، أو بقصد إدخال عليه تعديلات ضرورية وأساسية، ويكون حينها السحب مؤقتا.[2]

وفي هذا الشأن نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-05 بأن: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".[3]

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 125.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 44.
[3]- المادة 24 من الأمر رقم03-05.

يتضح من أحكام نص هذه المادة أن المشرع أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول والذي سبق أن قرر نشره إذا أصبح ما يتضمنه المصنف لم يعد مطابقا لقناعته لما طرأ من تطور في الأفكار بسبب العوامل الاقتصادية أو السياسية أو الفنية... إلخ.

وأنا ما لحق المؤلف من ضرر معنوي أو أدبي أضحى مؤكدا، وحينها يعد الحق الأدبى للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية... إلخ، نظرا لما قد يلحق سمعته وشهرته من ضرر.

وإجمالا فإذا توفر شرط الأسباب الجدية والمشروعة للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول على أنه يشترط في مقابل ممارسة هذا الحق أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو للغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المؤلف بالفعل، كما أن المشرع لم يستثني أي مصنف من السحب من التداول متى كان السبب مبررا، فقد يكون المصنف كتابا، أو صورة، أو تمثالا...، غير أن القضاء في فرنسا لا يجيز سحب المصنفات الفنية، ما دام قد تم التسليم لمن له الحق فيها وهناك من التشريعات من لا يعترف للمؤلف بحق السحب أو الندم كالتشريع الأمريكي والتشريع الإنجليزي، فهذه التشريعات لا تعترف بالحقوق اللازمة لصفه للإنسان التي يتفرع عنها الحق الأدبي، لذلك فهي تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على حد سواء.[1]

أما المشرع الأردني والمصري على السواء، يعترف بالحق في سحب المصنف من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، لأنه وكما نعلم فإن حق المؤلف في نشر المصنف ترتبط به حقوق الناشر التي ينظمها عقد النشر، فإذا قرر المؤلف سحب المصنف من التداول فإن ذلك قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناشر.[2]

ولكي نتصور معا أثر سحب المصنف من التداول على الناشر نضرب مثالا لذلك: فلو قرر الكاتب سليمان أحمد رشدي سحب مصنفه "آيات شيطانية" من التداول الذي نعلم الأثر الذي أحدثه هذا المصنف في العالم الإسلامي والغربي وتدافع الكثيرون على شرائه

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 131-132.
[2]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السالف الذكر، ص 38.

وقيام الناشر بطبعه بكثرة، فلو تصورنا أنه قرر سحب هذا المصنف من التداول، **فما هي الأضرار التي سوف تلحق بالمؤسسة الناشرة لهذا المصنف؟ وما هو التعويض العادل الذي سيدفع لقاء ذلك؟**[1]

ب. بعد موت المؤلف:

سبقت الإشارة إلى القول بأن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره... إلخ.

وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب.

ويترتب على هذا الحق أن لا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، وبعدما تعلقت به حقوق الغير الذين آلت إليهم حقوق الاستغلال، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا... [2]

4. الحق في احترام سلامة المصنف.

أ. في حال حياة المؤلف:

يقال أن الكتاب أو المصنف بصفة عامة مرآة لصانعه أو مؤلفه، إنه محتوى يترجم العناصر المكونة لشخصية المؤلف ومن ثمة أولت التشريعات على اختلافها إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في احترام سلامة المصنف. [3]

وفي هذا الإطار نصت المادة 25 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".[4]

يتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي

---

[1]- أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1967، ص 76.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 132.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 44.

[4]- المادة 25 من الأمر رقم03-05.

له ودفعه، إذ يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه، ذلك أن من حق المؤلف هو بنفسه أو من يأذن له القيام بذلك.

يستثنى من هذا الحق أن كثيرا ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم، أن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل، والتغيير والتحوير، فيما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليها...

غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف، وكذلك أن لا يؤدي هذا التحوير بمصالح المؤلف المادية المشروعة... إلخ.

وما هو جدير بالملاحظة أنه من الصعوبة بمكان اعتماد معيار محدد ومتفق عليه فيما إذا كان التعديل أو التغيير يعتبر ماسا بشرف وسمعة المؤلف أو من عدمه... ومع سكوت النص، فإن لقاضي الموضوع وبما له من اختصاص في حل مثل هذه المنازعات أن يبحث ويمحص ويحدد فيما إذا كان قد تضرر المؤلف معنويا أو ماديا من وراء عملية التعديل التي مست مصنفه أم لا... إلخ.

كما ورد النص على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه في قانون حماية حق المؤلف الأردني وقانون حماية حق المؤلف المصري. كما أن اتفاقية "برن" نصت على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه.[1]

ب.بعد موت المؤلف:

إذا مات مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، ومن الحقوق التي تستوجب الدفاع عنها ما ذكرته المادة 25 من الأمر رقم 03-05 السابقة الذكر.

فإذا أدخل الغير أي تشويه على مصنف المورث جاز للورثة دفع هذا الاعتداء ... في غير الاستثناءات المذكورة سابقا.

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السالف الذكر، ص 36.

وقد نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-05 على ممارسة هذه الحقوق من قبل الورثة، أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

وبالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف، يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته، فلا الورثة، ولا الناشر من حقه إدخال أي تعديل... [1]

ثانيا: الاستثناءات والقيود الواردة على الحق المعنوي.

رأينا آنفا أن الحق المعنوي للمؤلف يشتمل على عدة حقوق وهي الحق في الكشف أو النشر، الحق في نسبة المصنف إليه، الحق في التوبة والحق غي الاحترام، حيث يعتبر الحق في النشر حقا حصريا في حدا ذاته، وبالرغم من أن المنتج يلتزم باحترام تعهده في حالة إبرام عقد طلبية مصنفات معينة، فيبقى حقه في نشر إنتاجه كاملا، وعلى ذلك يجوز له رفض تنفيذ المؤلفات المطلوبة، أو في حالة إنجازها رفض تسليمها وهو يستعمل في هذا الصدد حقه في الندم.

وفيما يتعلق بالحق في الاحترام، فإنه يفرض ألا يقع على الإنتاج أي تغيير سواء أكان في الشكل أو في المعنى، وهذا أمر ثابت، حيث تقضي الأحكام القانونية بأنه يحق للمؤلف الاعتراض على أي تعديل يدخل على مصنفه أو تشويهه أو إفساده، فمن المعلوم أن الحق في الاحترام يحدد حسب طبيعة الحقوق المحالة، الأمر الذي على أساسه لا يمكن مبدئيا للناشر أن يدخل أي تعديل على إنتاج المؤلف دون موافقته.

لكن يجب منح صاحب الترجمة وصاحب التكييف حرية لإنجاز مؤلفاتهما المشتقة من الأصل، كما يجوز للمتنازل له القيام ببعض التعديلات شريطة ألا تمس شخصية المنتج أو تقدم للجمهور صورة غير صحيحة عن مؤلفاته، وعلى ذلك فإن لصاحب الترجمة حرية في اختيار التغييرات المناسبة طالما لم يغير معنى النص. [2]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 130.
[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 498-490.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف.

تعرض المشرع إلى أحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى المادة 32 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث نصت المادة 1/27 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".[1]

كما عددت بنودها طرق وكيفيات نقل هذه المصنفات إلى الجمهور سواء عن طريق عرض الإنتاج مباشرة على الجمهور، أو بطريق غير مباشر بواسطة الصور والنسخ، والطباعة... إلخ، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى هذه الأحكام.

الفرع الأول: خصائص الحق المالي للمؤلف.

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية.

ويعتبر كلا من الحق المالي والحق المعنوي سلطتان متميزتان لحق واحد، هو (حق المؤلف) ونتيجة هذا الارتباط يؤثر كل منهما في الآخر، ويتميز الحق المالي بعدة خصائص هي:

1 -أنه قابل للتصرف.

2 -أنه غير قابل للحجز عليه.

3 -أنه مؤقت.

4 -أنه قابل للانتقال إلى الورثة وأنه قابل للتنازل عنه.

أولا: معنى قابلية التصرف في الحق المالي.

الحق المالي للمؤلف، هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر، بمقابل أو بدون مقابل.

[1]- المادة 1/27 من الأمر رقم03-05.

ثانيا: معنى عدم قابلية الحجز عليه.

أي أن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للحجز عليها، بما فيها الحق في الاستغلال أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ.

ثالثا: معنى الحق المالي للمؤلف مؤقت.

حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها.

حيث تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته". [1]

يتضح لنا من نص المادة أن المؤلف كقاعدة عامة يتمتع بجميع الحقوق المعنوية والمادية طوال مدة حياته باعتباره مالكا لهذه الحقوق، أما بعد وفاته فتنتقل هذه الحقوق إلى ورثته لمدة 50 سنة، وهي المدة المعمول بها في أغلب التشريعات، فهي تطبق على كل أنواع المصنفات دون استثناء. والعبرة في تحديد المشرع لهذه المدة هو ضرورة إدماج المصنف في أملاك الدولة قصد استعمالها المجاني من قبل الجمهور خاصة في إطار البحث العلمي. [2]

إن الأصل أن سريان مدة الحماية هي 50 سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات كما يلي:

[1]- المادة 54 من الأمر رقم03-05.
[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 486.

نوع المصنف	الأساس القانوني	مدة الحماية	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	المادة 55 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف
المصنف الجماعي	المادة 56 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.
			في حالة عدم نشر المصنف خلال مدة 50 سنة من إنجازه، فإنها تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.
			في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه، تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز
المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية	المادة 57 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي.
			في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، فإنه تحسب مدة الحماية ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.
المصنف السمعي البصري	المادة 58 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي.
المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية	المادة 59 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.
المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه	المادة 60 من الأمر رقم 03-05.	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي. [1]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر ص 49-50.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 8 من الأمر رقم 05/03 بأنه: "تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".[1]

يفهم من هذا النص أن المصنفات الوطنية الأدبية والفنية التي انتهت مدة الحماية المقررة لها قانونا حسب الحالات السابقة الذكر فإن ملكتيها تؤول إلى الدولة وتصبح ملكا عاما، في متناول الجمهور ويمكن استغلالها بناء عن ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة140 من الأمر رقم 03-05. [2]

وبصفة عامة يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي طبقا لنص المادة 139 من الأمر رقم 03-05. [3]

رابعا: معنى انتقال الحق المالي إلى الورثة وأنه قابل للتنازل عنه.

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية، ويجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 01/62 من الأمر رقم 05/03. [4]

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف والاستثناءات والقيود الواردة عليه.

أولا:مضمون الحق المالي للمؤلف.

يقصد بمحتوى أو مضمون حقوق المؤلف المادية، أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

وتقضي المادة 3/21 من الأمر رقم 03-05 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر [5]، وبعد استقراءنا للمادتين 27 و28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أن الحقوق المادية تتمثل في:

---

[1]- المادة 8 من الفقرة الأخيرة من الأمر رقم03-05.
[2]- المادة 140 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 139 من الأمر رقم03-05.
[4]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 161-162.
[5]- المادة 3/21 من الأمر رقم03-05.

1) الحق في استنساخ المصنف.
2) الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور.
3) الحق في تحويل المصنف.
4) حق التتبع.
5) الحق في استغلال الحقوق المادية للمؤلف.

1. الحق في استنساخ المصنف.

إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ.

أما بالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط، محفوظة أدبية، موسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل أو مصنف سمعي بصري [1]، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر أو Micro-film وبالتالي يحتوي حق الإستنساخ على ما يلي:

- النشر بأي وسيلة ما سواء كانت خطية أو من نوع آخر، والمراد بذلك هو الكتب والطبع والأسطوانات والفيلم والفيديو أو CD-Rom.
- والاستنساخ الآلي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية وخاصة ما يسمى Fac-simile leمن أجل الحصول على استنساخات دقيقة للمخططات.
- إنجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلا صورة عمارة تحت عدة مخططات.
- إدماج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي ويشمل حق الاستنساخ استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى في تحويلاته. [2]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 46-47.
[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 132-133.

2. الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه، في شكله الأصلي أو المعدل، ويشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 27 من الأمر رقم 03-05. [1]

ويعتبر الإبلاغ العمومي حينما يتم خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر، أي اضطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو، أو عن طريق الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الاصطناعي وغيرها من الطرق. [2]

حيث أن هناك طريقتين لعرض إنتاجه الفكري على الجمهور، الأولى مباشرة نظرا لقيام صاحب التأليف شخصيا بالعملية، وهي الطريقة التقليدية لتقديم المصنف والثانية غير مباشرة نظرا لاستعمال وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور. فالمفارقة الأساسية بين الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، تكمن في كون تنفيذ المصنف وعرضه على الجمهور غير متزامنين في الحالة الثانية، أي لا يتمان في نفس الوقت.

لكن هذا لا يغير من النتيجة، بحيث أن الإبلاغ عن المصنف يصبح محققا، غير أن التقنيات الحديثة أدت إلى توسيع هذا المفهوم. تبعا لهذا يجوز عرض الإنتاج الفكري إذاعيا بواسطة "البث السلكي أو وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا"، فيمكن أن يتم الإبلاغ مثلا باستعمال الوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية كالبث من قبل هيئة غير هيئة البث الأصلية، أو بتعبير بسيط يمكن أن يتحقق الإبلاغ بواسطة أجهزة الراديو أو التلفاز وكذلك عن طريق التوزيع السلكي وحتى عن طريق القمر الاصطناعي. هذا ما تؤكده المادة 2/106 [3] من الأمر رقم

[1]- المادة 27 فقرة من 2 إلى 8 من الأمر رقم 03-05.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 47.
[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 480-481.

03-05 بالنص على ضرورة مراعاة حقوق المؤلف في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي، فتحمل هذه الأحكام في صلبها منطقا قويا لأنها تجسد إرادة المشرع الجزائري في أخذ بعين الاعتبار أهم تقنية من تقنيات البث الحديثة.[1]

3. الحق في تحويل المصنف.

جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي.[2]

4. حق التتبع.

نصت المادة 28 من الأمر رقم 03-05 كما يلي: "يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر. تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

يتضح من النص على أن حق التتبع يقصد به حق المؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع مصنفه الأصلي، إذ يستفيد من ذلك في حياته وبعد وفاته ينتقل هذا الحق إلى ورثته خلال مدة الحماية التي حددها القانون.

وقد اقتصر المشرع الجزائري الاعتراف بهذا الحق لمؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية دون غيرهم، وذلك في حالة البيع بالمزاد العلني أو حالة البيع بواسطة تاجر محترف للفنون التشكيلية.

---

[1]- المادة 2/106 من الأمر رقم03-05.
[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 134.
[3]- المادة 28 من الأمر رقم03-05.

ويقوم هذا الحق على مبدأ العدالة والإنصاف، إذ غالبا ما يظطر الفنان أو المؤلف إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة، إذ من العدالة أن يستفيد المؤلف من الثروة التي هي ثمرة إنتاجه، ولهذا فقد حدد المشرع نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف. [1]

بالنسبة للأحكام التطبيقية يتم الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 358-2005 المؤرخ في 2005/9/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية. [2]

5. الحق في استغلال الحقوق المادية للمؤلف.

يحق للمؤلف أن يتصرف في حقوقه المالية باستغلال مصنفه كون أنها قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة طبقا للمادة 61 من الأمر رقم 03-05.

والأصل في التنازل عن هذه الحقوق أو التصرف فيه يكون بمقابل مادي أي نظير مبلغ من النقود كما هو الحال في عقد البيع، وقد يتم بدون مقابل كما هو الشأن في عقد الهبة، ويطلق على هذا النوع من التصرفات "عقد التحويل" الذي بمقتضاه يحل المتنازل إليه في حدود الشروط المتفق عليها محل المتنازل.

وطبقا للمادة 62 من الأمر رقم 03-05 يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بموجب عقد مكتوب، فالكتابة هنا شرط للانعقاد [3]، ذلك أن هذا العقد من العقود التشكيلية واستثناء عند الحاجة يمكن إبرام العقد بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا للمادة 65 من نفس الأمر.

ويراعى في تنازل القصر عن هذه الحقوق القواعد العامة المقررة لذلك طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-05، ويتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف إما كليا أو جزئيا لذلك يجب أن يحدد في العقد بالتفصيل الحق المتنازل عنه للغير وكذا توضيح مداه والغرض منه والشكل الذي يتم فيه الاستغلال ومدة التنازل بالإضافة إلى تحديد النطاق

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 482.
[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2005-358 المؤرخ في 2005/09/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات التشكيلية، ج.ر،العدد 65، مؤرخ في 21سبتمبر2005،ص 29.
[3]- المادة 62 من الأمر رقم03-05.

الإقليمي لاستغلال الحق المتنازل عنه، وذلك درءا لكل لبس أو تأويل حسب ما جاء في المادة 64 من نفس الأمر، ولا يقصد بتنازل المؤلف عن حقه في النشر تنازله عن حقه في الاشتقاق. [1]

وسنتناول فيما يأتي عقود التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف والتي جاء النص عليها في الأمر رقم 03-05 والمتمثلة في 1- عقد النشر، 2- عقد رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.

1.5. عقد النشر:

يعد عقد النشر نموذجا عن عقود التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف، وقد خصه المشرع بالمواد من 84 إلى 98 من الأمر رقم 03-05، حيث عرفته المادة 84 من هذا الأمر كالآتي: "يعتبر عقد النشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية". [2]

فعقد النشر ينتقل بمقتضاه للناشر حق استنساخ المصنف في طبعة أو عدة طبعات يتفق عليها في عقد النشر، وفي المقابل يحصل المؤلف على أجر أو مكافأة متفق عليها.

قد يقتصر المؤلف في عقد النشر على نشر طبعة واحدة للمصنف أو عدة طبعات فيقوم الناشر بعملية الطبع على نفقته فيستنسخ المصنف، ويوزعه ويضمن توفره، وعند الإحجام على وضع نشخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة في العقد جاز للمؤلف فسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار مرت عليه 3 أشهر، المادة 1/97 من الأمر رقم 03-05. [3]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 135.
[2]- المادة 84 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 1/97 من الأمر رقم03-05.

أما عند توفير نسخ المصنف فإنها تكون ملكا له وما يقبضه بعد بيعها، فهو لحسابه ويكون من حق المؤلف الحصول على مكافأة في دفعة أو على دفعات حسب ما تم الاتفاق عليه.

أما إذا كان العقد المبرم بين المؤلف والناشر، عقد مقاولة فيكون الناشر في مركز المقاول، والمؤلف في مركز رب العمل، فهنا يكون المؤلف قد احتفظ لنفسه باستغلال حقه المالي، وبالتالي يتولى طبع الكتاب على نفقته، فتكون النسخ ملكا له، أم الناشر فيقتصر دوره على عرض الكتاب على الجمهور فيتقاضى مقابل ذلك أجرا من المؤلف يتفق على تحديده، وقد يكون هذا الأجر عادة نسبة من ثمن كل نسخة، كما يقتطف تكاليف ونفقات الطبع والباقي من البيع يتسلمه المؤلف.

وكيفما كانت صور عقد الناشر، فإن الناشر يكون دائما ملتزما بنشر المصنف (الكتاب)، وأن من حق المؤلف استغلال مصنفه بمقتضى عقد النشر ...إلخ.[1]

أ. مضمون عقد النشر:

يشترط في عقد النشر تحت طائلة البطلان أن يتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه: "يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية:

- ✓ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف الناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري.
- ✓ طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
- ✓ عدم النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- ✓ مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
- ✓ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
- ✓ أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 138.

✓ تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه". [1]

ويقع تحت مسؤولية الناشر كل تقصير أو تأخير في وضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات المتفق عليها، خلال مدة سنة واحدة ابتداءا من تاريخ تسليمه المصنف، وفي جميع الأحوال للمؤلف مطلق الحرية في أن يسترد حقه عند انقضاء الأجل فضلا عن حقه في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض المدني على أساس عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته، وفقا للمادة 88 من الأمر رقم 03-05. [2]

ب. آثار إبرام عقد النشر:

يترتب على إبرام عقد النشر حقوق وواجبات متقابلة لكل من المؤلف والناشر على النحو التالي:

- **حقوق وواجبات المؤلف:**

تشمل حقوق المؤلف طبقا للأمر رقم 03-05 ما يلي:

1) حق المؤلف في إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف وغايته بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد، حسب المادة 89 من الأمر رقم 03-05.
2) الحق في المكافأة المتفق عليها في العقد والتي تعد أجره مقابل ثمرة إنتاجه، وفقا لأحكام المادة 95 من الأمر رقم 03-05.
3) الحق في نسبة المصنف إليه، بأن يذكر اسمه أو اسمه المستعار على كل نسخ المصنف ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 03-05. [3]

وقد جاء النص على التزامات المؤلف في المادة 91 من الأمر رقم 03-05 بالنص: "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي:

- تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك.

[1]- المادة 87 من الأمر رقم03-05.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 139.
[3]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 56-57.

- توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها".[1]

- **حقوق وواجبات الناشر:**

نصت المادة 98 من الأمر رقم 03-05 على حق الناشر في الاحتفاظ بحقه في بيع نسخ المصنف المتبقية عند انقضاء مدة العقد بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق الطرفين، وذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يمارس هذا الحق لمدة أقصاها سنتين (2) بعد انتهاء مدة العقد.
- تصريح الناشر للمؤلف بعدد النسخ غير المبيعة أو المتبقية.
- تقديم الناشر للمؤلف أو لممثله المبررات اللازمة حول تصريف نسخ المصنف غير المبيعة. ويلتزم الناشر بموجب عقد النشر بما يلي:

- وجوب حصول الناشر على موافقة المؤلف لإجراء أو إدخال أي تعديلات على المصنف بالتصحيح أو بالإضافة أو الحذف حسب المادة 90 من الأمر رقم 03-05.
- وجوب ذكر اسم المؤلف أو اسمه المستعار في كل نسخة من نسخ المصنف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، المادة 92 من الأمر رقم 03-05.
- وجوب إعادة صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع، ما لم يكن ثمة شرط مخالف طبقا للمادة 93 من الأمر رقم 03-05.
- يتعين على الناشر استنساخ المصنف وتوزيعه وضمان توفيره طبقا للمادة 94 من الأمر رقم 03-05.
- ويتعين على الناشر أيضا دفع المكافأة المتفق عليها للمؤلف وفقا للأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05، وذلك بألا تقل عن 10% من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وأن لا تفوت نسبة 5% من سعر بيع المصنف للجمهور فيما يتعلق بدعامة بيداغوجية مستعملة لحاجة التعليم والتكوين وهو ما نصت عليه المادة 95 من هذا الأمر.

[1]- المادة 91 من الأمر رقم03-05.

- ويجب على الناشر تزويد المؤلف بكافة المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد ولا سيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف.
- ويجب عليه في هذا الإطار أن يرسل إلى المؤلف مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات المتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 96 من الأمر رقم 03-05.[1]

ج. انقضاء عقد الناشر:

ينقضي عقد النشر لأسباب عادية أو لأسباب غير عادية، أو أسباب أخرى نعرضها فيما يلي:

1 -الأسباب العادية:

- انتهاء مدة عقد النشر.
- الانتهاء من نشر النسخ المتفق عليها.
- عدم طبع المصنف في الآجال المتفق عليها.[2]

2 -الأسباب غير العادية:

قد ينقضي عقد النشر بفسخه من طرف المؤلف في حالات معينة، ورد ذكرها في المادة 97 من الأمر رقم 03-05 والتي تنص على ما يلي: "يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية:

- عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد.
- عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة.

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 58.
[2]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص59.

- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من مسحوب الطبعة المعينة". [1]

3 -الأسباب الأخرى:

- بوضع حد للعقد باتفاق الأطراف المتعاقدة.
- تنازل ورثة المؤلف عن نشر المصنف بعد وفاته مع دفع تعويضات للناشر.

2.5. عقد رخصة الإبلاغ إلى الجمهور:

لقد نظم المشرع أحكام رخصة الإبلاغ إلى الجمهور في المواد من 99 إلى 106 من الأمر رقم 03-05.

إذا جاء في فحواها أن إبلاغ المصنفات المحمية إلى الجمهور الذي يتم عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لوضع المصنفات في متناول الجمهور، يشترط فيه ترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله وهو ما يسمى "برخصة الإبلاغ إلى الجمهور".

وهذه الرخصة عبارة عن عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله، وقد تأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة أين يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إسناد إلى شخص طبيعي أو معنوي أمر إبلاغ المصنفات إلى الجمهور وفق شروط محددة، ويمكن منح هذه الرخصة لمدة محددة أو عدد معين من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور.

ولا يترتب على منح رخصة الإبلاغ إلى الجمهور على إنتاج مؤلف ممارسة المستفيد منها أي حق استئثاري إلا إذا وجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك، شريطة أن لا يتجاوز منح الحق في الاستئثار بمصنف قصد إبلاغه إلى الجمهور ثلاث (03) سنوات من تاريخ أول عملية إبلاغ، ولا يترتب هذا الشرط آثاره في حالة عدم استغلال المستفيد

[1]- المادة 97 من الأمر رقم03-05.

من الرخصة المصنف محل الرخصة مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر شرعي، وهذا ضمانا من المشرع لإبلاغ الجمهور وإطلاعهم على المصنف.[1]

كما أقر المشرع بعدم جواز نقل المستفيد من الرخصة الحق في الاستفادة من رخصته إلى شخص آخر دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله إلا في حالة تحويل تجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 70 من الأمر رقم 03-05، ويتوجب على المستفيد من الرخصة احترام التزامه في إطار الشروط المحددة في العقد، وذلك بالقيام بما يلي:

- الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه.
- إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه.
- دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها في العقد.
- تقديم الكشف الحسابي للإرادات.
- تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا ....

أما بالنسبة لرخصة إبلاغ المصنفات إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم الفقرتين 4 و5 من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 فهي تشمل كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات والصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في العقد.

ويدخل ضمن هذه الرخصة أيضا التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية لبرنامجها الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العادية المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه الجمهور المادة 1/106 من الأمر رقم 03-05.

وقد أجاز المشرع لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية بث المصنف في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي مراعية في ذلك الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.[2]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 59-60.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 194.

ثانيا: الاستثناءات والقيود الواردة على الحق المالي للمؤلف.

لقد أورد المشرع في الأمر رقم 03-05 جملة من الإباحات والرخص، والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه، والمنصوص عليها في المواد من 33 إلى 53 من هذا الأمر.وباستقراء هذه المواد يمكن تقسيم هده القيود إلى:

- ❖ الاستعمالات الحرة والمجانية للمصنف المحمي.
- ❖ استعمال المصنف المحمي برخصة ومقابل مكافأة.
- ❖ الاستعمالات الحرة والمجانية للمصنف المحمي.

لقد أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 استعمال المصنفات المحمية بصفة حرة ومجانية أي دون ترخص من المؤلف ودفع أجره له في أحوال معينة، وهو ما يطلق عليه في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية "بحق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي"، فيكون في حالات خاصة ومع مراعاة شروط خاصة بكيفيات الاستعمال ونطاقه.[1]

ومن صوره حسب الأمر رقم 03-05 نذكر:

أ. النسخة الخاصة:

يمكن تعريف النسخة الخاصة بأنها استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعادة نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية ولغايات البحث أو التعليم، حيث رتب المشرع على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها الحق في مكافأة وهي أجرة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من126 إلى 129 من الأمر رقم 03-05. [2]

حيث نصت المادة 126 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "لا تخضع لدفع الإتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 51.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 178.

والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة". [1]

حيث أن المشرع أعفى بعض الهيئات من دفع الإتاوة على النسخة الخاصة، مقابل الدعائم، والأجهزة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن المشرع قد تدارك في الفقرة الثانية من نص المادة 126 من نفس التشريع من أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد جاءت أحكام هذه الفقرة للحيلولة دون التلاعب والغش الذي يمكن أن يسلكه بعض الصناع للتحايل على عدم دفع هذه الإتاوة.

أما كيفية حساب هذه الإتاوة فإذا كانت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي قد أحال حسابها بصفة عامة إلى لجنة مكونة من (24 عضوا) بالإضافة إلى الرئيس، فإن التقنين التونسي قد حدد قيمتها بنسبة 2% من ثمن البيع. [2]

أما المشرع الجزائري فإن نجده في المادة 127 من الأمر رقم 03-05 قد اعتمد في حساب الإتاوة على طريقتين:

- طريقة التناسب مع ثمن البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة.
- الطريقة الجزافية بالنسبة لأجهزة الاستنساخ، أما الجهة التي تقوم بتحصيل الإتاوة طبقا لنص المادة 3/27 من الأمر رقم 03-05 عن النسخة الخاصة فهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1]- المادة 126 من الأمر رقم03-05.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 180.

ونصت المادة 128 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". [1]

ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الإتاوة المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط التي أوردتها المادة 129 من الأمر رقم 03-05 على النحو التالي:

- 30% للمؤلف والملحن.
- 20%للفنان المؤدي أو العازف.
- 20%لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي. [2]

ب. الاستعمال لأغراض تعليمية:

لقد أضفى المشرع وصف المشروعية على استعمال المصنفات المحمية لأغراض تربوية في الميادين التالية:

ت. العمل التوضيحي:

لقد ورد هذا الاستثناء في اتفاقية "برن" وفي المادة 43 من الأمر رقم 03-05 [3] وهو يشمل النشريات والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أو بث العمل في برامج إذاعية سمعية أو سمعية بصرية لأغراض بيداغوجية (مدرسية أو تربوية)، بالإضافة إلى التكوين المهني باعتباره غرض تعليمي ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء:

- أن يكون استعمال المصنف المحمي لأغراض تعليمية.
- أن يكون هذا الاستعمال في الحدود التي يبررها الغرض المنشود منه.

[1]- المادة 128 من الأمر رقم03-05.
[2]- المادة 129 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 43 من الأمر رقم03-05.

- أن يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي بما يتماشى وأعراف المهنة وأخلاقياتها.

1) استنساخ المصنفات من قبل المكتبات ومراكز حفظ الوثائق:

جاء النص على هذا الاستثناء في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-05 [1]، إذ يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ وثائق أخرى.

إذ يتم استنساخ المصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصرا أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي، ويتم وفق الشروط الآتية:

- أن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أرباح تجارية.
- الاستعمال بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.
- عدم تكرار العملية باستمرار، إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.
- أن يكون للمكتبة أو المركز صفة العمومية أي متاحة للجمهور.

وللمكتبات ومراكز التوثيق استنساخ نسخ من المصنف دون ترخيص بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة، وأن لا تتكرر العملية باستمرار. [2]

2) الاستشهاد والاستعارات:

يقصد بها نقل فقرات معينة من مصنف محمي بغرض توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها، وقد جاء النص على هذا الاستثناء في المادة 2/42 و3 من الأمر رقم 03-05. [3]

[1]- المادة 45 والمادة 46 من الأمر رقم03-05.
[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 500.
[3]- المادة 2/42 و3 من الأمر رقم03-05.

3) الاستعمال لأغراض إعلامية:

يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو بإبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية،وقد ورد في هذا الصدد في المواد 47، 48 و49 على الترتيب من الأمر رقم 03-05 ثلاث نشاطات هي:

- استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ما لم توجد إشارة صريحة يحضر استعمالها لهذا الغرض.
- استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.
- استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

❖ **استعمال المصنف المحمي برخصة ومقابل مكافأة.**

يتعلق هذا الاستثناء بمنح تراخيص إجبارية خاصة بترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي.

وقد أقرت أحكام هذه التراخيص في لقائي ستوكهولم 1967 وباريس 1971 مراعاة لحاجات الدول النامية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 في المواد من 33 إلى 40، حيث أسند أمر منح هذه التراخيص إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق شروط وإجراءات معينة.[1]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 54.

المبحث الثاني: وسائل حماية حق المؤلف.

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق. غير أنه من طبيعة المؤلفات الأدبية والفنية ألا تبقى حبيسة في إقليم معين أو منطقة معينة.

والواقع أنه يمكن عرضها على الجمهور داخل الموطن أو خارجه، الأمر الذي من أجله يجب حماية إنتاج المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولت في المطلب الاول الحماية الوطنية، وفي المطلب الثاني الحماية الدولية.

المطلب الأول: الحماية الوطنية.

قد نظم المشرع الجزائري الوسائل القانونية التي تكفل حماية حق المؤلف في المواد من 143 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغى هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05 في 19 جويلية 2003.[2]

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى الحماية عن طريق الدعوى المدنية والدعوى العمومية.

الفرع الأول: الحماية عن طريق الدعوى المدنية.

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على أنه: يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 514.
[2]-محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص 135.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق". [1]

يتضح من نص المادة أنه حتى يتمكن مالك الحقوق المتضرر من الحصول عن التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقته، فلا بد من المرور بمرحلتين هما: مرحلة إجرائية تتمثل في التدابير التحفظية، ومرحلة قضائية هي الدعوى المدنية.

أولا: التدابير التحفظية.

طبقا للمادة 144 أعلاه، يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية، يلجأ إليها في الحالة الإستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوقه، ويتم ذلك على النحو التالي:

1. تقديم الطلب:

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 03-05 [2]، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه أن يرفضها، إذا توافرت أسباب ذلك فأوجه وأسس الطلب المقدم متعددة، جاء النص عليها في المادة147 من نفس الأمر. [3]

2. الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية:

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05 [4] فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وتتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، ويشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1]- المادة 144 من الأمر رقم03-05.
[2]- المادة 3/146 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 147 من الأمر رقم03-05.
[4]- المادتين 145-146 من الأمر رقم 03-05.

ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة، والذي يكون مؤرخ وموقع قانونا.

وقد أتاح المشرع بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، حيث يقدم الطلب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من نفس الأمر. [1]

ثانيا: الدعوى المدنية.

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". [2]

يفهم من نص المادة أن القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف كقاعدة عامة هي من اختصاص القضاء المدني.

وبمقتضى المادة 149 من هذا الأمر [3]، فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

وفي غياب هذه الدعوى القضائية، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

وعليه نستنتج من المادة 149 أعلاه أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه، ويخضع هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي حسب

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 274-275.
[2]- المادة 143 من الأمر رقم03-05.
[3]- المادة 149 من الأمر رقم03-05.

أحكام القانون المدني [1]. حيث انه وفقا للقواعد العامة فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. [2]

الفرع الثاني: الحماية عن طريق الدعوى العمومية (الجزائية).

استناد لأحكام الأمر رقم 03-05 فقد أجاز المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني (التعويض)، وهو ما تؤكده المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله (ذوي حقوقه) في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

ونظرا لسكوت الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاث (03) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أولا: جنحة التقليد.

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك.

بيد أن التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه: "كل مساس بحقوق الملكية الفكرية".

وتمنح الحقوق الفكرية لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستثماره بما يخول له حق طلب حمايته، فلا يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري دون ترخيص منه.

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص 73.
[2]- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2001، ص 103.
[3]- المادة 7-8 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الحقيقة فإنه لا يوجد تعريف موحد للتقليد بل عدة تعاريف تختلف حسب الزاوية التي ينظر من خلالها لمثل هذه الممارسات.[1]

إن المشرع الجزائري كيف كل مساس بحقوق المؤلف مهما كان شكله على أنه "جنحة تقليد" يعاقب عليه القانون، ولم يعرف في الأمر رقم 03-05 جنحة التقليد بل اكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة.

وتشمل الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف في آن واحد، لكنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف على حقوقه المالية لصالح الغير، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في انه يجب حمايته .[2]

حيث تنص المادة 151 من هذا الأمر على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[3]

وبصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات، ويطلق عليها عادة مصطلح القرصنة " Le Piraterie" التي تتم مساسا بحقوق صاحب الإنتاج الفكري.[4]

---

[1]- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،ط 2014، ص 26-27.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1983، ص 167.

[3]- المادة 151 من الأمر رقم03-05.

[4]- S.Berland : la lutte contre le contrefaçon et le piratage des films : un combat nécessaire dans un environnement complexe, Gaz, pal. 7/8 Mai 2004 :p24 (le numérique favorise donc la contrefaçon des ouvres et leur piratage, à l'échelon mondiale dans un univers dématérialisé ou les responsabilités de chacun, ne sont toujours pas précisément définies).

كما تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية". [1]

يتضح أن المشرع حينما سعى إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف قد أفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف.

ومن نافلة القول أننا بصدد تحقق انعدام الإذن من المؤلف أو من يقوم مقامه قانونا إذا تخلف الرضا، أما إذا توافر رضاء الضحية أو خلفه فإننا لا نكون بصدد جريمة تقليد التي قد تهدم أحد أركانها بل نكون بصدد إباحة الفعل.

وعموما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه. [2]

ويتعلق أساس الحماية بتقديس الحق المعنوي، باعتباره مرتبطا بشخصية المؤلف بحيث يكون غير قابل للتصرف فيه ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنه. [3]

ويشترط المشرع الجزائري لتحقق جنحة التقليد توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف.

والمؤلف اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة. ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها، وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي ولا يعاقب عليه.

---

[1]- المادة 152 من الأمر رقم03-05.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 278.

[3]- sur ce point.V.A.FRANCON, les sanctions pénales de la violation du droit moral, mélanges. J-J.BURST, litec, 1997, p171.

ولصد التقليد ظهرت عدة وسائل تقنية يمكن اللجوء إليها لإيجاد حماية فعالة لحق المؤلف كوسيلة منع نسخ المصنف إلى فكرة التوقيع الرقمي أو ضرورة إدخال ما يسمى بكلمة المرور أو السر وكذلك يمكن اللجوء إلى التشفير. بحيث لا يستطيع استخدام المصنف إلا من يمتلك جهازا أو بطاقة معينة بواسطتها يمكن فك تلك الشفرات المحددة.[1]

2. الركن المعنوي:

يقصد بالقصد الإجرامي للمقلد توافر سوء نية مرتكب الجنحة، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية.

غالبا ما يتم الاعتداء على حق المؤلف من خلال استنساخ إنتاجه دون موافقته ويفترض القصد في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات حسن نيته.

وتجب الإشارة إلى أنّه يحق لصاحب الإنتاج الفكري مهما كان، الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة،كما يستشف ذلك من مهام الديوان الواردة في المادتين 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.[2]

ثانيا: العقوبات.

1. العقوبات الأصلية:

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.[3]

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 التي تنص كما يلي: "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في

[1]- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السالف الذكر، ص 168.
[2]- المادتين 5-7 من المرسوم تنفيدي رقم 05-356المؤرخ في 21-09-2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، في 21-09 -2005 ،عدد 65، ص 20-21.
[3]- فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص281.

المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يجوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

وكذلك تنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".[1]

حيث أنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر.

2. **العقوبات التبعية**:

تقضي المادة 156 من الأمر رقم 03-05 بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه، وذلك في حالة العود (تكرار العملية)، حيث تنص على أنه: "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".[2]

كما تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر رقم 03-05:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.[3]

ويمكن أيضا للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بطلب من الطرف المدني، بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن

[1]- المادة 155 من الأمر رقم03-05.
[2]- المادة 156 من الأمررقم03-05.
[3]- المادة 157 من الأمر رقم03-05.

التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 158 من الأمر رقم 03-05. [1]

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف، أو ذوي حقوقه لتعويضه عند الحاجة عن الضرر الذي لحق به، وهذا حسب المادة 159 من الأمر رقم 03-05. [2]

المطلب الثاني: الحماية الدولية.

إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف لا تتم بصورة فعالة وكاملة إذا انحصرت على الصعيد الوطني، وهذا لطبيعة الإنتاج الأدبي والفني الذي يكتسي كذلك طابعا دوليا وبالفعل يتحقق استغلال بعض المؤلفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها الأمر الذي يفرض وضع أحكام دولية دقيقة لفض النزاعات الاحتمالية، ولهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات دولية. [3]

حيث انه تقضي المادة 132 من الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، وعلى هذا الأساس ينبغي عند الحديث عن التقليد كفعل تجرمه النصوص، النظر في محتوى الاتفاقيات الدولية المتخذة في هذا السياق والتي تأتي في معظمها لتكريس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية. [4]

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها ومحاربة التقليد بمختلف أشكاله. وتعتبر منظمة متخصصة ما بين الحكومات مقرها بجنيف وتضم 171 دولة.

[1]- المادة 158 من الأمر رقم03-05.
[2]- المادة 159 من الأمر رقم03-05.
[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 526.
[4]- المادة 132 من دستور28 نوفمبر1996.

أنشئت المنظمة سنة 1967 عقب محاضرة ستوكهولم التي كان هدفها ترقية اتفاقيتي باريس وبرن ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي. [1]

وفي هذا الإطار تنوه المنظمة على أهمية اكتشاف حالات التقليد وتسهر ضمن أشغالها على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

كما تعتبر جهازا دوليا لدعم الدول النامية في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية مظاهر الملكية الفكرية، وبالنسبة للجزائر التي انضمت للمنظمة منذ سنة 1988 فقد انضمت إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها. [2]

الفرع الأول: اتفاقية اتحاد برن واتفاقية جنيف العالمية.

يتعلق الأمر هنا باتفاقية اتحاد برن (Convention d'union de Berne) واتفاقية جنيف العالمية (Convention Universelle de Genève)، فالأولى تم سنها في 09 أكتوبر 1886، ثم عدلت عدة مرات ووضع مركزها في جنيف. وفيما يخص الهيئة المخصصة بتسييرها،فهي الهيئة العالمية للملكية الفكرية. [3]

وتتضمن اتفاقية الاتحاد صنفين من الأحكام: الصنف الأول خاص باندماج رعايا الدول أعضاء الاتحاد في الجماعة الوطنية، أما الصنف الثاني، فهو ينص على قانون اتفاقي يوضع بمقتضاه حد أدنى للحماية.

وفيما يخص اتفاقية جنيف، فإنها أبرمت في 06 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر 1955 ثم عدلت أثناء مؤتمر باريس المؤرخ في 24 يوليو 1971.

وحتى لا تنافس اتفاقية برن، تنص الاتفاقية العالمية على أنه لا يمكن تطبيق أحكامها على العلاقات الموجودة بين الدول التي انضمت إلى اتفاقية الاتحاد، وأنه لا يمكن لدول الأعضاء في الاتحاد، واعتبارا من أول يناير 1951، الخروج منه للانضمام إلى الاتفاقية العالمية، ولهذه التدابير الاحتياطية ما يبررها لأن أحكام اتفاقية جنيف تعد أقل

[1]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 415.
[2]- نسرين بلهواري، المرجع السالف الذكر، ص 21.
[3]- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 93.

صرامة من اتفاقية برن. لكن يتوجب الإشارة هنا إلى أن مسار الدولة الجزائرية يعكس صورة تكاد تعتبر غير عادية ومضطربة نوعا ما، إذ يلاحظ أنها انضمت عام 1973 إلى اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 06 سبتمبر 1952 ثم انضمت مؤخرا، أي عام 1997 إلى اتفاقية برن التي تعد أقدم نص دولي أبرم في هذا المجال أي عام 1886، وهذا ما يثير التساؤل عن الأسباب التي أدت بها إلى إتباع هذه الطريقة. وعلى كل وبعدما كانت منخرطة في اتفاقية غير مشددة الأحكام، قبلت الجزائر مضمون اتفاقية برن - ولو بتحفظ- ولا شك في أن هذه الأخيرة تبقى رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليها، أفضل بالنسبة للمؤلفين، فمن الثابت أنها تهتم بمصالحهم أكثر من الاتفاقية الثانية. [1]

وتقتضي اتفاقية جنيف العالمية، على غرار اتفاقية برن، بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني، أي بحماية رعايا دول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني. [2]

غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفا عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن، حيث أنه يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور، ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أخذ معلومات عنها بصريا، كما تميز الاتفاقية العالمية مثلها مثل اتفاقية الاتحاد، المؤلفات المنشورة عن المؤلفات غير المنشورة. [3]

لكن إذا كانت اتفاقية برن تهدف إلى منح المؤلف حماية تمتد كل حياته وطوال خمسين (50) سنة وبعد وفاته لصالح ورثته، فالأمر يختلف في اتفاقية جنيف التي تنص على مدة خمس وعشرين سنة (25) سنة بعد وفاته، وهذه المدة هي تلك التي كان منصوصا عليها في التشريع الجزائري القديم، بينما تحظى حقوق المؤلف، منذ إصدار الأمر رقم 97-10 "لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته" وحتى الأمر رقم 03-05 في المادة 54.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 528.
[2]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السالف الذكر، ص 451.
[3]- محمد أبو بكر، المرجع السالف الذكر، ص 94.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.

إن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين أبرمت في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981 أثناء المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة، والتي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من اثني عشر (12) دولة من بينها الجزائر، حددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين (25) من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وتنص الاتفاقية العالمية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يخص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو، ويتعلق البعض منها بالترجمة، والبعض الآخر بالنقل.[1]

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 529.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الإنتاج الذهني للإنسان بدأ منذ العصور القديمة ولأهميته البالغة قال سقراط: "أن ابتداع الفكر على درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا".

إن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، ولتوفير مثل هكذا مجتمع لا بد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة لمعنى الكلمة حيث تظهر أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر هام لازدهار الدولة أو ركودها لا سيما بعد تطور التقنيات الحديثة للاتصال وبالتخصيص شبكة الانترنيت والتي بالرغم من فوائدها أضحت فضاء لعملية القرصنة والسطو على حقوق الملكية الفكرية لا سيما الحق المعنوي للمؤلف.

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى تنظيم ذلك بإحداث توازن بين مبدأ حرية الاتصال بشبكة الانترنيت والذي يعتبر حق للبشرية ومبدأ حماية حقوق المؤلف.

لقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغير النظرة إلى حقوق المؤلف، إذ أصبحت حقوق تكتسب أهمية دولية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات.

يمثل حق التأليف عنصرا أساسيا في عملية التطور الثقافي والفني والعلمي للدول وقد بينت التجارب الدولية أن إثراء التراث الثقافي يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفعالة للأعمال الفكرية، وكلما تطورت أدوات الحماية إيجابا كان ذلك عاملا مشجعا للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري، وكلما زاد نتاج الإبداعات الفكرية في الدولة زادت شهرتها بين الأمم، وعرفت كإحدى الدول المتطورة ثقافيا وعلميا.

وكما هو معروف فإن الاستثمار التجاري للأعمال الفكرية يعتمد أيضا على تهيئة المناخ الصحي للاستثمارات في مجال الصناعات الثقافية كافة. ويعتمد هذا المناخ بدوره

على الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين، وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين على تلك الحقوق.

إن حق المؤلف مؤسس على فكرة انه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية وتقدم علمي، أدبي، فني، إلى فكر العلماء والمؤلفين منذ فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي ومن الطبيعي أن يلقى هذا الفكر كل حماية ومكافأة وتقدير وذلك بإيجاد تعويض مادي وكذلك من الناحية المعنوية حيث أن المصنف انعكاس لشخصية المؤلف في أن يلقى الاحترام والتقدير وضمان بقائه على الصورة التي يراها مرضية. وهذه الحماية مكرسة بموجب اتفاقية "برن" المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 صادقت عليها 88 دولة وتعطي هذه الاتفاقية للمؤلفين أعلى درجات الحماية وتوفر لهم أكثر الضمانات الفعلية، فالمعاهدة تسعى إلى حماية المؤلفين ليس فقط على رعاياها بل حتى البلدان الأعضاء. وبهذه النصوص بسط المشرع الجزائري حمايته على المصنفات التي يبدعها المؤلفون مهما كان نوعها ونمط تفسيرها ودرجة استحقاقها فتكونت حقوق المؤلف من خلال نصوص قانونية تضمن للمؤلف التمتع بحماية قانونية على مؤلفاته من الناحية المالية ومن الناحية المعنوية وتعيش الجزائر منذ صدور أمر 97-10 مرحلة تتمثل في تشجيع حقوق المؤلف التي بدأ الاهتمام بها نظرا للتطورات التكنولوجية.

أولا: المراجع.

1) المؤلفات العامة:

أ. باللغة العربية:

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
2. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.
3. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2007.
4. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري " المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية "، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.
5. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران، 2006.
6. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
7. مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة 06، 1987.
8. نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 2014.

9. نسرين شريقي، تحت إشراف: د. مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ط2014.

ب. باللغة الفرنسية:

10. A. Franco : les sanctions pénales de le violation du droit moral, Mélanges J-J. Burst, Litec, 1997.

2) المؤلفات المتخصصة:

أ. **باللغة العربية:**

11. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1967.

12. الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، ط بعة 1994.

13. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2001.

14. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

15. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الج امعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

16. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.

17. محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

18. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

19. نواف كنعان، حق المؤلف، "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ب. باللغة الفرنسية:

20. S.Berland : la lutte contre la contrefaçon et le piratage des film : un combat nécessaire dans un environnement complexe, Gaz. Pal. 7/8 Mai 2004.

3) دروس ومحاضرات:

21. بلقاسمي كهينة، محاضرات في الملكية الفكرية والصناعية، ألقيت على طلبة شهادة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير مطبوعة، السنة الجامعية 2011-2012.

22. عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، غير مطبوعة، سنة 2007.

4) المذكرات:

23. مذكرة الطالبة بلجيلالي خديجة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، السنة الجامعية 201-2013 .

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، (نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996)، والذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج.ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08.
2. الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتعلق بحق المؤلف، ج.ر، العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1973.
3. الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 1996/07/03، والمتعلق بالإيداع القانوني.
4. الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23.

5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج.ر، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975)، المتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، (ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 26 جوان 2005).
6. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 65، المؤرخ في 2005/09/21.
8. مرسوم تنفيذي رقم 2005-358 المؤرخ في 2005/09/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من المصنفات التشكيلية، ج.ر، العدد 65، المؤرخ في 2005/09/21.
9. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09، والتي عدلت عدة مرات، آخر تعديل كان في 1979/09/28، والتي انضمت إليها الجزائر - مع التحفظ – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر، العدد 61 في 1997/09/14.

الفهرس:

	الصفحة
المقدمة:	01
الفصل الأول: المبادئالأساسيةلحقالمؤلف	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم و مبادئ حماية حق المؤلف.	06
المطلب الأول: تعريف حق المؤلف ومبادئ حمايته.	06
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.	06
الفرع الثاني: مبادئ حماية حق المؤلف.	09
المطلب الثاني: شروط الحماية.	10
الفرع الأول: الأصالة	11
الفرع الثاني: ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير.	12
المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.	15
المطلب الأول: المصنفات.	15
الفرع الأول: المصنفات الأصلية.	17
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.	33
المطلب الثاني: المؤلف وملكية الحقوق الواردة على المصنفات.	40
الفرع الأول: المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد.	40
الفرع الثاني: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين وبطلب من الغير.	42
الفصلالثاني: مضمون حق المؤلف ووسائل حمايته	
تمهيد	49
المبحث الأول: مضمون حق المؤلف.	50
المطلب الأول: الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف.	50
الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي أو المعنوي.	51
الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف والاستثناءات والقيود الواردة عليه.	52

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف.	**64**
الفرع الأول: خصائص الحق المالي للمؤلف.	**64**
المبحث الثاني: وسائل حماية حق المؤلف.	**84**
المطلب الأول: الحماية الوطنية.	**84**
الفرع الأول: الحماية عن طريق الدعوى المدنية.	**84**
الفرع الثاني: الحماية عن طريق الدعوى العمومية (الجزائية).	**87**
المطلب الثاني: الحماية الدولية.	**92**
الفرع الأول: اتفاقية اتحاد برن واتفاقية جنيف العالمية.	**93**
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.	**95**
الخاتمة	**97**
المصادر و المراجع.	**99**

ملخص:

لقد تطرقت في مذكرتي الى موضوع الحماي ة القانونية لحق المؤلف في ظل تشريع الجزائري وذلك لان اهميه دراس ة حقوق المؤلفين تكمن في كونها حقا من الحقوق الطبيعي ة اذ انها تكفل للمبدعين وفي المقابل يجب ان يكون للمجتمع حقا في الاستفاد ة من هذا الابداع قوانين تحمي هذه الافكار في ذاتها وثمارها المتعارض ة الناجمة عن حق المؤلف وتبرز اهميه حمايه الانتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث ان الفرد يسعى بطبعه الى اشباع احتياجاته الثقافي ة بعد ان يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه اهميه هذه الحماي ة بالنسبة للمجتمع من حيث ان الابداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف بل هي حصيل ة تفاعلات التي هياتها الظروف التاريخية والاجتماعية وبذلك فان هدف حمايه ما ينتجه المؤلف هو خلق افضل توازن كمي وفعال بين الحماي ة ونشر المعلومات فبالنسبةللأليات حمايه حقوق المؤلف لم تقتصر فحسب على التشريعات والمنظمات القانوني ة الداخلية ومن ضمنها الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور ة بل امتدت الى اطار دولي عكس على تبيان اليات هذه الحماية منها اتفاقيه بران لحمايه المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في تسعه سبتمبر 1986 والتي انضمت اليها الجزائر بتاريخ 1997/07/13 ولذلك فان الاشكالية التي سوف نعالجها في هذه المذكرة تتمحور حول التساؤلات التالية:

- ما هو حق المؤلف بالنسبة للمشرع الجزائري؟
- وما هي المبادئ والشروط التي تجعله محل الحماية القانونية؟
- وما هي انواع المصنفات المشمولة بالحماية؟
- وهل المشرع الجزائري يأخذ بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف؟

وللإجابة على هذه الاشكاليةارتئت اعتماد الخط ة الاتية حيث توزعت دراسة الموضوع بين فصلين ففي الفصل الاول تناولت مبادئ الاساسي ة لحق المؤلف الذي تحدثت فيه عن تعريف حق المؤلف وعن المبادئ الذي تجعله محل حمايه التي تنص عليها المادهث 3 فقرة 2 من الامر رقم 05/03 والتي تتمثل انه المصنف يعتبر محمي مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجه استحقاقه ووجهته وكذلك تطرقت الى شروط الحماية التي تتمثل في الشرط الاصالة الذي نص عليها المادة 3فقرة1 الامر رقم 05/03 وشرط ضرورة تجسيد الافكار في شكل من الاشكال التعبير حتى تحظى بالحماية الذي نص عليه المشرع في الماد ة 7 من الامر رقم 05/03 وكذلك تطرقت الى نطاق الحماي ة القانونية لحق المؤلف الذي بينت فيها المصنفات المشمول ة بالحماية وهي المصنفات منصوص عليها في الماد ة 5 من الامر رقم 05/03 وكذلك تحدثت عن المؤلف و ملكيه الحقوق الوارد ة عن المصنفات حيث انه

طبقا للمادة 12 الامر رقم 05/03 فان ملكيه الحقوق الوارد ة على المصنف تعود لشخص طبيعي الذي ابدعه اما الشخص المعنوي فيمكن ان يكون مالكا لبعض حقوق المؤلف دون ان يكون مبدعا وفي هذه الحالات معينه حددها الامر رقم 05/03 اما الفصل الثاني فتطرقت فيه الى مضمون حق المؤلف ووسائل حمايته الذي تحدثت فيه عن مضمون حق المؤلف الذي يتكون من عنصرين عنصر معنوي وهو غير مالي يتصل اتصالا وثيقا بالشخص المؤلف والعنصر المادي او مالي يظهر الى الوجود بمجرد تقدير نشر المصنف وهذان العنصران اشار اليهما المشرع الجزائري في الماد ة 21 من الامر رقم 05/03 وتحدثت كذلك عن وسائل المؤلفات الادبي ة والفنية الا تبقى حبيسة في اقليم معين لذلك يجب حماية انتاج المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي واخيرا لا يفوتني ان انوها بالقدر الكبير من النجاح الذي حققه المشرع الجزائري في اعترافه بحقوق المؤلف ولكن حبذا لو كان هذا التفوق بالنصوص حيه متحرك ة لا نصوص جامد ة لا روح فيها لذا في اطار هذا الموضوع نطالب بإعادة النظر في النقاط التالية:

اولا: توعية من حقوق المؤلفين على المستوى الوطني بإقامة ندوات بخصوصها وتفعيل الديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاور ة ومادة بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من الاداء المهمة المطلوبة على الوجه المناسب.

ثانيا: كما نطالب المشرع بأعمال نصوص الامر رقم 05/03 وتطبيق الفعلي لها لتبعت فيها الحياه ولينعم المؤلفون بالحماية الفعالة لحقوقهم المادية والمعنوية على السواء فنحن لا نكاد نعثر على الاحكام القضائية التي تتصدى لحل النزاعات المتعلق ة بحقوق المؤلفين على المستوى المحلي وما نزخر به الاحكام والاجتهادات القضاء في الدول التي خطت خطوات كبيره في هذا الميدان....

الكلمات المفتاحية:

- الحماية القانونية –المؤلف – حقوق المؤلف - التشريع الجزائري

In mymemorandum, I touched on the issue of legal protection of copyright under Algerian legislation, because the importance of studyingauthors' rights lies in the factthatthey are a natural right, as theyguarantee the creators. In return, society must have the right to benefitfromthiscreativity. Lawsthatprotectttheseideas in themselves and their fruits The conflicting issues arisingfrom copyright and the importance of protectingintellectual production for the authorisclearlyevident in that the individual, by nature, seeks to satisfyhis cultural needsaftersatisfyinghismaterialneedsat a time when the importance of this protection emerges, for society, in thatintellectualcreations do not take place in isolation from the society in which the authorlives, but rather are the outcome of interactions prepared by historical and social conditions. Thus, the goal of protectingwhat the authorproducesis to create the best quantitative and effective balance between protection and information dissemination. The legislation and internallegalorganizations, includingOrdinance No. 03/05 of 19/07/2003 related to copyright and relatedrights, but extended to an international frameworkthatreflected on clarifying the mechanisms for this protection, including the Bran Convention for the Protection of Literary and Artistic Works datedSeptember 9, 1986, to whichitaccededAlgeria on 07/13/1997. Therefore, the problemthatwewilladdress in this note revolvesaround the following questions:

- ✓ Whatis copyright for the Algerian legislator?
- ✓ What are the principles and conditions thatmakeitsubject to legal protection?
- ✓ What types of works are covered by protection?
- ✓ Does the Algerian legislatortake the dual nature of copyright?

norder to answerthisproblem, I decided to adopt the following plan, where the study of the subjectwasdividedintotwochapters. In the first chapter, I

dealtwith the basic principles of copyright, in which I spoke about the definition of copyright and the principlesthatmakeit the object of protection stipulated in Article 3, paragraph 2 of Ordinance No. 03/05, whichisthat The workisconsideredprotectedregardless of its type, mode of expression, degree of entitlement and destination, as well as the conditions of protection that are represented in the originality condition stipulated in Article 3, paragraph 1, Ordinance No. 05/03 and the condition thatideas must beembodiment in a form of expression in order to enjoy the protection stipulated by the legislator in Article 7 of Ordinance No. 05/03, as well as the scope of legal protection for copyright in which the workscovered by protection are indicated, These are the worksstipulated in Article 5 of Order No. 03/05. I alsotalked about the author and the ownership of the rightscontained in the works, as according to Article 12, Order No. 03/05, the ownership of the rightscontained in the workbelongs to a naturalpersonwhocreatedit. As for the legalperson, itcanbeOwner of some copyright rightswithoutbeing a creator. In thesespecific cases, order No. 03/05 has been set. As for the second chapter, I dealtwith the content of copyright and the means of protectingit, in which I talked about the content of copyright, whichconsists of twoelements, a moral element and a non-financial one closelyrelated to the author. The materialorfinancialelementcomesinto existence as soon as the publication of the workisestimated, and thesetwoelementswerereferred to by the Algerian legislator in Article 21 of Order No. 03/05 I alsotalked about the means of literary and artisticliterature not to remainconfined to a specificregion, so the author's production must beprotectedat the national and international levels. It

isstatic and has no spirit. Therefore, in the context of thistopic, wedemand a reconsideration of the following points:

First: Awareness of the rights of authorsat the national level by holding seminars in this regard and activating the National Bureau of Copyrights and NeighboringRights and an article by material and humanmeansthatenableit to perform the requiredtask in an appropriatemanner.

Second: Wealsodemand the legislator to implement the texts of Ordinance No. 03/05 and the actualimplementation of themsothat life willfollow and the authorswillenjoy the effective protection of theirmaterial and moral rightsalike. In countries that have made greatstrides in thisfield....

Key words:

- Legal Protection - Author - Copyright - Algerian Legislation